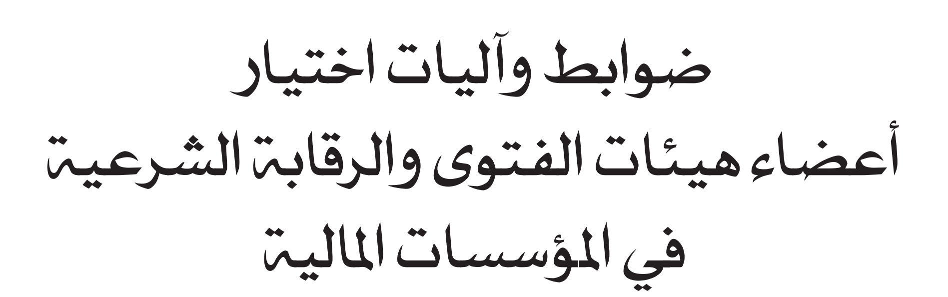


ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية

إعـداد

الدكتور طه محمد فارس

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

هذا البحث يعبّر عن رأي الباحث
ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

ملخص البحث

يتنــاول هذا البحــث الضوابط والآليات لاختيار أعضاء هيئـات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسـات المالية الإسـلامية، ويهدف لبيان هذه الضوابط التي ينبغي توفرها في أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، كما يقترح جملة من الآليات لاختيار أعضاء الفتوى والرقابة.

وقد سلك الباحث منهج التفريق بين هيئات الفتوى وهيئات الرقابة الشرعية.

وتوصـل البحـث إلى ضرورة الاعتنـاء بالضوابط المشـار إليهـا، وإلى ضرورة تفعيل دور الهيئات الشرعية في المؤسسـات المالية الإسـلامية، خصوصاً أنها الميزة والعنوان الأسـاسي لهذه المؤسسات المالية.

وأن يكـون اختيـار أعضاء الهيئات الشرعية على أسـاس الكفاءة العلميـة والكفاية للعمل المصرفي، لا على أساس الشهرة والأسماء اللامعة.

مـع التأكيد على ضرورة اسـتقلالية هيئـات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسـات المالية الإسـلامية، وأن يكون الاجتهاد جماعياً في هيئات الفتوى، مـع مراعاة المقاصد الشرعية الهادفة لتحقيق مصالح العباد، والنظر في مآلات الفتوى.

كما ركز البحث على أهمية تأهيل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية تأهيلاً شرعياً وفنياً، وأن يكونوا على دراية واسعة بفقه الواقع المصرفي.

وأن تسـلك الفتاوى مسـلك التوسـط وعدم التشـدد، دون اللجوء إلى الحيـل المحرمة أو المكروهة، ودون الأخذ بالآراء الضعيفة.

وأن تكون الفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن هيئات الفتوى إلزامية التطبيق في المؤسسات المالية الإسلامية.

***

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــــة

الحمد لله الرقيب على العباد ؛ الهادي إلى سبل الرشاد، المقدر لعباده ما فيه الخير والإسعاد، والصلاة والسلام على خير العباد؛ سيدنا محمد الذي أرسله الله ليرشد الخلق إلى السداد، ويفتيهم في أمور الدنيا والمعاد ... **وبعــــد**:

فـإن عيون العالم اليوم تتجه نحو المصارف الإسـلامية كحلٍّ بديـلٍ عن المصارف التقليدية الربوية، بعد أن تعرضت الأخرى لجملة من التحديات والعواصف والانهيارات، لتنشـأ قناعة راسـخة لدى كثير مـن الدول والمصارف والأفراد بأن الاقتصاد الإسـلامي هـو الحل المأمول، وهو سفينة النجاة في مثل هذه الأزمات.

ولقـد رأينا في الآونة الأخيرة أن كثيراً من المصارف التقليدية (الربوية) بدأت تفتح فروعاً ونوافـذ للمعامـلات الإسـلامية، مـع اختـلاف الدوافـع والأغراض، كـما أن رقعـة المصارف الإسـلامية وعددَهـا أصبـح يتزايـد يوماً بعد يوم، مما يسـتدعي مزيـداً من الجهود لرسـم معالم المرحلة المقبلة بخطى ثابتة واثقة، وخطط ناجعة ناجحة.

ومما لا يختلف فيه اثنان أن المصارف الإسلامية إنما تتميز عن غيرها من المصارف التقليدية الربويـة بوجود هيئـات للرقابة الشرعية والإفتـاء، تحكم على العقود والتصرفـات وفق أحكام الشريعـة الغـراء، وتراقـب عن كثب تطبيـق ذلك في المعامـلات، وبقدر ما تكون هـذه الهيئات الشرعية على مستوى الكفاءة والأمانة والمسؤولية بقدر ما تكون معاملات هذه المصارف أقرب إلى الصحة والصواب.

ومما سـبق نجـد أن موضـع الهيئات الشرعيـة والرقابيـة في المصارف الإسـلامية كموضع

الروح من الجسد، فكما أنه لا حياة للجسد بلا روح، كذلك لا وجود ولا مصداقية للمصارف الإسلامية بدون الهيئات الشرعية.

ومع تزايد المصارف الإسلامية في العالم، وتزايد الطلب على أفراد الهيئات الشرعية فيها، ووقوع بعض الأخطاء والتجاوزات من بعض هذه الهيئات، نتيجة لندرة الكفاءات، وعدم توفر المؤهلات لدى البعض، كان لا بد من أن تحدّد الضوابط والشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يتبوأ منصب الرقابة والإفتاء، وفق رؤية علماء الشريعة المنبثقة عن فهم الكتاب والسنة، ووفق معطيات العصر وما تواضع عليه الاقتصاديون في هذا الزمان، مما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة، وينسجم مع المقاصد والسياسة الشرعية.

كما أن من الضروري تحديد الطرق والآليات لاختيار تلك الهيئات، لكي لا يكون الاختيار خاضعاً للأغراض والاجتهادات، التي تحرف العمل عن المقاصد والغايات.

على أنه لا بد من التفريق بين هيئات الإفتاء وهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، فالأولى ينحصر عملها في دراسة الوقائع والمستجدات والمعاملات وإبداء الرأي الشرعي فيها وفق ما يمتلكون من أدوات، أما الثانية فعملها التأكد من مطابقة أعمال المؤسسات المالية للشريعة الإسلامية وفق آليات محددة.

وإنه لمن دواعي الغبطة والسرور أن أكون ممن يشارك في مؤتمر المصارف الإسلامية: الواقع والمأمول، بهذه البحث الذي أرجو له من الله تعالى الرضا والقبول، والذي أتحدث فيه عن: (**ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية**)، أحد محاور هذه المؤتمر الذي أرجو له النجاح وتحقيق الغاية والإصلاح.

وقد جعلت بحثي هذا في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة سردت فيها النتائج والتوصيات، على الصورة التالية:

أولاً: الضوابط الشخصية .

ثانياً: الضوابط العلمية والمعرفية .

ثالثاً: الضوابط السلوكية والعملية .

المطلب الرابع: آداب هيئة الرقابة الشرعية .

المبحث الثالث: آليات اختيار هيئات الفتوى والرقابة في المؤسسات المالية .

المطلب الأول: اختيار هيئات الفتوى .

المطلب الثاني: اختيار هيئات الرقابة .

الخاتمــــة: النتائج والتوصيات .

هــــذا ، وأرجـــو من الله تعالى أن أكون قد حققت الغاية، وسـلكت في بحثي طريق الرشـد والهداية، فـإن وفقت فله المنة والفضـل، وإن كانت الأخرى فمنه المغفرة والسـتر، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

د. طه محمد فارس

تمهيد

جـرى كثـير من الباحثـين والمتحدثين عن المؤسسـات المالية الإسـلامية على عـدم الفصل والتمييـز بين هيئات الفتوى وهيئات الرقابة في المؤسسـات الماليـة، فمنهم من يجمعهما في جهاز واحـد ويطلق عليهـما: الرقابة الشرعية، ومنهم من يطلق عليهما: الهيئة الشرعية، وغير ذلك من المسميات المستحدثة.

والواقع أن بينهما اختلافاً واضحاً، يؤكده الفصل القائم بين وظيفتي الإفتاء والرقابة ضمن الهيئـة الشرعية، فهيئات الفتوى غالباً ما تتكون من العلماء المعروفين بعلمهم وفضلهم، وبكثرة مشـاغلهم وعـدم تفرغهم للعمـل المصرفي أيضـاً، بل إن بعضهم قـد يرأس عدداً مـن الهيئات الشرعيـة في المصـارف الإسـلامية، ولذلـك يقتـصر دورهم غالباً عـلى بيان الأحـكام الشرعية للممارسات والعقود والمستجدات التي تطرأ في تعاملات المصرف الإسلامي، وإصدار الفتاوى والقرارات.

أما المتابعة والتأكد من مطابقة أعمال المؤسسـات المالية الإسلامية لأحكام الشريعة وفق ما صدر من جهة هيئة الإفتاء، فهو من مهمة هيئات الرقابة الشرعية (١).

ولذلـك سـأعتمد في بحثي هذا التفريق بين هيئات الفتـوى وهيئات الرقابة، وأتحدث عن ضوابط وشروط كل منهما على حدة، ليكون الحديث منسجماً مع الواقع، وموافق لما هو الأصح والأولى في المؤسسات المالية الإسلامية.

❊ ❊ ❊

---

(١) وقد جرت على الفصل النوعي والإداري بين وظيفتي الإفتاء الشرعي والرقابة الشرعية شركة الراجحي المصرفيـة العاملـة بالمملكـة العربيـة السـعودية، وأصبحـت المجموعـة الشرعيـة عندهـم تتكـون من: الهيئـة الشرعيـة، وإدارة الرقابـة الشرعية، وأمانة الهيئة، ومركز البحوث والدراسـات، وقسـم التنسـيق والمعلومات.

المبحث الأول

هيئات الفتوى في المؤسسات المالية

المطلب الأول: بيان معنى الفتوى، والاستفتاء، والمفتي، وهيئة الإفتاء:

أولاً: تعريف الفتوى لغة: مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوَى، والفتاوِي، والفُتَى، ويقال: أفتيته إفتاءً، وفُتْوَى، وفَتْوى، وفُتيا، إذا أجبته عن مسألته وأبنتها له، فالفتوى هي: ما أفتى به الفقيه، أو هي: تبيين المشكل من الأحكام [١].

وَالفَتْوَى فِي الِاصْطِلَاحِ: تَبْيِينُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَنْ دَلِيلٍ لِمَنْ سَأَلَ عَنْه [٢]. وَهَذَا يَشْمَل السُّؤَال فِي الوَقَائِعِ وَغَيْرِهَا .

ثانياً: أما الاستفتاء لغة: فهو طلب الجواب عن الأمر المشكل، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢]، وقد يأتي بمعنى مجرد السؤال، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ﴾ [الصافات: ١١]، قال المُفَسِّرُونَ: أَي فسل يا محمد أهل مكة، أو فسلهم على سبيل الإنكار عليهم [٣].

ثالثاً: تعريف المفتي لغة: اسم فاعل أفتى، وهو من يبين الحكم الشرعي [٤].

أما اصطلاحاً: فهو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل، مع حفظه لأكثر الفقه [٥].

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري ١٤/ ٣٢٩، لسان العرب: مادة فتا، والقاموس المحيط: مادة فتي .

(٢) صفة الفتوى والمستفتى لابن حمدان ص٤ .

(٣) تفسير القرطبي ٨/ ١٣٣، وتفسير ابن كثير٧/ ٤٢ .

(٤) المصباح المنير: مادة الفتي.

(٥) صفة الفتوى لابن حمدان ص٤٤.

وقال إمام الحرمين الجويني في تعريفه: « إن المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم» [١].

أما الإمام الزركشي فقال: « المفتي: من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل»، وهذا على قول من يقول بعدم تجزؤ الاجتهاد، أما من يقول بتجزؤ الاجتهاد فقد يكون الشخص مفتياً بالنسبة إلى أمر، مستفتياً بالنسبة إلى آخر [٢].

ومما سبق نستطيع أن نعرف المفتي بأنه: الفقيه العالم الذي يتمكن من بيان الحكم الشرعي للوقائع والمستجدات.

رابعاً: تعريف هيئة الفتوى في المؤسسات المالية:

هذا مصطلح جديد نشأ مع ظهور المؤسسات المالية الإسلامية، ويراد منه: جماعة من العلماء والفقهاء الذين اشتهروا بعلمهم وفضلهم يقومون ببيان الأحكام الشرعية للمعاملات والمنتجات المصرفية والمستجدات، لحماية هذه المؤسسات من الوقوع في المحرمات.

وقد عرفها بعضهم بقوله:

« جماعة من الفقهاء يعهد إليهم النظر في أعمال المؤسسة المالية بغرض حفظها عن المخالفات الشرعية » [٣].

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم ص٤٠٣.

(٢) البحر المحيط ٦/ ٣٠٦.

(٣) د. الخليفي، بحوث مؤتمر المؤسسات المالية ٢٠٠٥م، ١/ ٢٨٥.

المطلب الثانـي: أهمية هيئات الفتوى في المؤسسات المالية:

وتبرز أهمية هيئات الفتوى من خلال ما يلي:

١ – بيـان أحـكام الله تعالى بإصدار الفتـاوى وتطبيقها على أفعال النـاس، فالفتوى قول على الله تعالى، ولذا شبّه القرافي المفتي بالترجمان عن مراد الله، وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير الموقـع عـن الملك فقال: « إِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَـنِ الْمُلُوكِ بِالْمَحَلِ الَّذِي لاَ يُنْكَرُ فَضْلُهُ، وَلاَ يُجْهَل قَدْرُهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّـنِيَّاتِ، فَكَيْفَ بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عَنْ رَبِّ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ » [1].

ونَقَل النَّوَوِيُّ: « الْمُفْتِي مُوَقِّعٌ عَنِ الله تَعَالَى، وروينا عَن ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ قَال: العَالِمُ بَيْنَ الله تعالى وَبَيْنَ خَلْقِهِ، فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يَدْخُل بَيْنَهُمْ ؟» [2].

٢ – تصويـب معامـلات المؤسسـات الماليـة الإسـلامية وصيانـة تطبيقاتها مـن المخالفات الشرعية، بحيث تكون منسـجمة مع أمر الله تعالى، ومتسـقة مع هدي رسـول الله ﷺ، ومحققة للمصالح التي شرعها الله تعالى لعباده.

٣– وقاية المجتمع الاقتصادي من الأضرار الجسيمة المترتبة على شيوع المعاملات المحرمة، خصوصاً الوقاية من الأضرار الاقتصادية الناتجة عن الفوائد الربوية.

٤ – إيجـاد البدائـل الشرعيـة للمنتجـات التقليدية المخالفـة لأحكام الشريعة الإسـلامية، واستحداث صيغ استثمارية شرعية جديدة .

٥ – تقديم المشـورة الشرعية، والاقتراحات والتوصيـات اللازمة إلى مجلس إدارة المصرف الإسلامي في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات المصرف.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١/ ١٠ .

(٢) مقدمة المجموع ١/ ٤٠.

٦- الاطمئنـان إلى النظم الأساسـية واللوائـح والعقود والاتفاقات التـي يبرمها المصرف لتنقيتها من أية شوائب تخالف أحكام الشريعة الإسلامية [١].

المطلب الثالث: ضوابط اختيار أعضاء هيئات الفتوى:

إن نجـاح هيئات الفتـوى وقيامها بالدور المنـوط بها على الوجه الأمثـل متوقف على توفر الضوابـط والشروط التي ينبغي أن تتحقق في أعضائها، فـإذا ما وجدنا من يحقق هذه الضوابط والـشروط أو أكثرها، فإننا نسـتطيع أن نطمئن لكفاءة هذا الإنسـان ومهنيتـه للقيام بأعباء هذا المنصـب، وتحقيـق الغاية المرجـوة منه، وفيما يلي سأسـتعرض هـذه الضوابط والـشروط الذي ذكرهـا العلماء القدامى فيمن يتأهل لمنصـب الإفتاء، إضافة إلى ما ذكره المعاصرون والمختصون في الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية:

أولاً: الضوابط الشخصية:

ـ الإسـلام والعقـل والبلوغ: فلا تصـح فتيا الكافر، ولا المجنـون، ولا الصغير، وليس من شروط المفتي الحرية والذكورة والنطق والبصر بالاتفاق [٢]، أما السمع فقد انفرد بعض الحنفية باشتراطه ورأوا أنه لا تصح فتيا الأصم، وقال ابن عابدين من الحنفية: « لاَ شَكَّ أَنَّهُ إِذَا كُتِبَ لَهُ وَأَجَابَ عَنْهُ جَازَ العَمَل بِفَتْوَاهُ، وأما إذا كان منصوباً للفتوى يأتيه عامة الناس ويسـألونه .....، فلا بد أن يكون صحيح السمع؛ لأنه لا يمكن كل سائل أن يكتب له سؤاله ....» [٣].

---

(١) د. حميش، بحوث مؤتمر المؤسسات المالية لسنة ٢٠٠٥م، ١/ ٣٣٢.

(٢) الفتـاوى الهندية ٣/ ٣٠٩، حاشـية ابـن عابدين٨/ ٣١، والمجموع ١/ ٤١، وإعـلام الموقعين ٤/ ٢٢٠، وصفة الفتوى لابن حمدان ص١٣-٢٩، الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٣٠، أدب الفتوى لابن الصلاح ص٣٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٨/ ٣١.

ـ **العدالـة**: والعـدل هو الذي يفعل المأمـورات ويترك المنهيات، مع حفـظ مروءته ومجانبة الريب والتهم وخوارم المروءة [١].

وقـد ذهـب جمهور الفقهاء إلى القـول بوجوب هذه الصفة، ولم يجيزوا فتوى الفاسـق؛ لأن الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل، واستثنى بعضهم إفتاء الفاسق نفسه، فإنه يعلم صدق نفسـه من عدمه [٢]، وذهب الحنفية في قول إلى صحة فتوى الفاسـق، لاجتهاده في الوصول إلى الحكم حذراً عن النسبة إلى الخطأ [٣]، وكذلك قال ابن القيم من الحنابلة إذا عمَّ الفسـوق وغلب؛ لئلا تتعطل الأحكام، إلا أنه اشـترط ألا يكون المفتي معلناً بفسـقه وداعياً إلى بدعته، مع التأكيد على اعتبار الأصلح فالأصلح [٤].

وأمـا المبتدعـة وأهـل الأهواء فتصح فتواهم فيـما إذا لم تكن بدعتهم مكفرة أو مفسـقة، أو داعية إلى بدعتهم، وإلا فلا [٥].

وأما إذا كان المفتي ماجناً فاسـقاً يُعَلِّم الناس الحيل الباطلة، فقد نص الحنفية على أنه يمنع مـن الفتـوى، والمقصود من المنع هنا المنـع الحسي لا الشرعي، فلو أفتى بعـد ذلك وصح إفتاؤه جاز [٦].

وقـد قال الخطيب في هذا الصدد: « ينبغي لإمام المسـلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها » [٧].

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٣٠، الموافقات ٤/ ١٨٤ـ١٨٧، صفه الفتوى لابن حمدان ص١٣.

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان ص٢٩، والمجموع ١/ ٤١ .

(٣) مجمع الأنهر ٢/ ١٥٣، الفتاوى الهندية٣/ ٣٠٨، وابن عابدين٨/ ٢٩ـ٣٠. قال ابن عابدين: والحاصل أنه لا يعتمد على فتوى المفتي الفاسق مطلقاً.

(٤) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٠.

(٥) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي٢/ ٣٣٣ ، والمجموع ١/ ٤٢ .

(٦) حاشية ابن عابدين٩/ ٢١٤.

(٧) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٢٤.

ـ **الفطانة والتيقظ**: فلا بد للمفتي من أن يتصف بذلك ليَعلمَ حيل الناس ودسائسهم، وإلا أدت غفلته إلى ضرر كبير، وزاغ وأزاغ، وأصبح الحق باطلاً والباطل حقاً، خصوصاً في هذا الزمان، وقد قالوا: من جهل بأهل زمانه فهو جاهل [١].

وقد نبَّه بعض العلماء على أنه يشترط كذلك أن يكون على علم بالأعراف اللفظية للمستفتي؛ لئلا يفهم كلامه على غير وجهه [٢].

ـ **جَوْدَةُ القَرِيحَةِ وفقه النفس**: وذلك بأن يكون صحيح الاستنباط، جيد الملاحظة، شديد الفهم لمقاصد الكلام ودلالة القرائن، صادق الحكم، كثير الإصابة، قليل الغلط، له ملكة نفسانية يميز بها الصحيح من غيره، ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتد به [٣]، قَال النَّوَوِيُّ: « شَرْطُ المُفْتِي كَوْنُهُ فَقِيهَ النَّفْسِ، سَلِيمَ الذِّهْنِ، رَصِينَ الفِكْرِ، صَحِيحَ النَّظَرِ وَالِاسْتِنْبَاطِ »[٤].

ثانياً: الضوابط العلمية والمعرفية:

ـ **أن يكون مجتهداً ولو جزئياً** [٥]: وقد ذهب إلى اشتراط هذا جمهور الفقهاء، واعتبروا

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٠٩، حاشية ابن عابدين٨/ ٣٠، المجموع ١/ ٤١، إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٩، وانظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٣٣.

(٢) المجموع ١/ ٤٦.

(٣) المجموع شرح المهذب١/ ٤١ ، وينظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٣٣، عقود رسم المفتي لابن عابدين ص١٦، وأدب الفتوى ص ٣٥.

(٤) المجموع شرح المهذب١/ ٤١ ، روضة الطالبين ١١/ ١٠٩، وأدب الفتوى ص ٣٥.

(٥) قَال الإمام الشَّافِعِيُّ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الخَطِيبُ : « لَا يَحِلُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ فِي دِينِ الله، إلاَّ رَجُلًا عَارِفًا بِكِتَابِ الله: بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَتَأْوِيلِهِ وَتَنْزِيلِهِ، وَمَكِّيِّهِ وَمَدَنِيِّهِ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ، وَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ بَصِيرًا بِحَدِيثِ رَسُول الله ﷺ وَيَعْرِفُ مِنَ الحَدِيثِ مِثْل مَا عَرَفَ مِنَ القُرْآنِ، وَيَكُونُ بَصِيرًا بِاللُّغَةِ، بَصِيرًا بِالشِّعْرِ، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلسُّنَّةِ وَالقُرْآنِ وَيَسْتَعْمِل هَذَا مَعَ الإِنْصَافِ، وَيَكُونُ مُشْرِفًا عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ الأَمْصَارِ، وَتَكُونُ لَهُ قَرِيحَةٌ بَعْدَ هَذَا، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيُفْتِيَ فِي الحَلَالِ وَالحَرَامِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ»، الفقيه والمتفقه. =

الاجتهاد شرط صحة، أما الحنفية فاعتبروه شرط أولوية، فهو أولى بمنصب الإفتاء من غيره، وذلك تيسيراً وتسهيلاً على الناس، لندرة من يتصف بالاجتهاد في صفوف العلماء، واتساع حاجة الناس لمن يفتيهم في أمور دينهم [١]، وقد وافقهم على ذلك ابن القيم من الحنابلة [٢]، وكذلك ابن حمدان وقيد جواز ذلك بالضرورة والحاجة [٣].

والاِجْتِهَادُ: بَذْل الفَقِيهِ وُسْعَهُ فِي تَحْصِيل الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الظَّنِّيِّ، من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد [٤].

ويطلب هذا فيما إذا كان الدليل خفياً، ولم تتضح دلالته على المراد، أو تعارضت فيه الأدلة، فلا بد عندئذ من الاجتهاد ليتبين صحة الدليل وثبوته، وكيفية استنباط الحكم منه أو القياس عليه.

أما إذا كانت الأمور المسؤول عنها من الواضحات فينحصر دور المفتي عندئذ بالإخبار عن حكم الله تعالى، كأن يخبر عن أركان الإسلام، أو عن حكم الربا عموماً، أو غير ذلك من الأمور الواضحة [٥].

وعلى هذا ينقسم الاجتهاد إلى قسمين: اجتهاد مطلق، واجتهاد جزئي.

أما الاجتهاد المطلق فيقتضي : « أن يكون [صاحبه] عالماً بكتاب الله على الوجه الذي تصح

= وقال القاضي أبو يعلى بن الفراء الحنبلي: « من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتي ولا يقضي، ولا خلاف في اعتبار الاجتهاد فيهما عندنا، ولو في بعض مذهب إمامه فقط أو غيره، وكذا مذهب مالك، والشافعي، وخلق كثير». صفة الفتوى لابن حمدان ص٥.

(١) مجمع الأنهر ٢/ ١٥٤، حاشية ابن عابدين ٨/ ٣٨، والمغني ٩ / ٥٢ .

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٤٦.

(٣) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٢٤ .

(٤) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص٨٧.

(٥) ينظر: الموافقات ٤/ ٨٩ وما بعدها.

بـه معرفـة ما تضمنه من أحـكام، وعالماً بسـنة رسـول الله ﷺ الثابتة من أقوال وأفعـال، وعالماً بأقـوال السـلف فيما أجمعوا عليه واختلفـوا فيه، ليتبع الإجماع ويجتهـد في الرأي مع الاختلاف، وعالماً بالقياس الموجب، ليرد الفروع المسكوت عنهـا إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها، حتي يجد طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل ...» (١). وأن يكون عالماً بالنحو واللغة العربية، وعالماً باختـلاف العلماء واتفاقهم بالقـدر الذي يتمكن به من الوفاء بـشروط الأدلة والاقتباس منها، وعالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها (٢).

ولعـل الحديث عن مجتهد مطلق ومفت مسـتقل يتمتع بالاجتهاد والاسـتنباط من مصادر التشريـع الأصلية أصبـح نادراً من زمن بعيـد، ولذلك أصبح الحديث اليـوم منصباً على المفتي غير المسـتقل، وهو المنتسـب إلى أحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهم مع ذلك متفاوتون في منازلهم وأحوالهم (٣).

أمـا إذا لم يكـن المفتي مجتهداً فيجوز له أن يخبر بما سـمع، ويكون العمل عند ذلك بخبره لا بفتياه (٤).

وقد قَال ابْنُ القَيِّمِ في فتيا المقلد: « قلت هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد:

أحدهـا: أَنَّهُ لاَ يجُـوزُ الفُتْوى بِالتَّقْلِيدِ؛ لأِنَّهُ لَيْسَ بِعِلْـمٍ، والفتوى بغير علم حرام، ....وأن المُقَلِّدَ لا يطلق عليه اسم عالم، وَهَذَا قَوْلُ أكثر الأصحاب، وقول جُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ (٥).

الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ،... ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتي به غيره .

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٣٠-٣٣١ بتصرف يسير.

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص٨٧.

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي ص٩١، وآداب الفتوى للنووي ص٢٤-٢٥.

(٤) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٠٩، المغني ٩/ ٤١.

(٥) قـال الإمـام النـووي: «قطـع أبو عبـد الله الحليمي وأبـو محمد الجويني وأبو المحاسـن الرويـاني وغيرهم بتحريمه، وقال القفال المروزي: يجوز». آداب الفتوى ص ٣٣.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ ذلك عِنْدَ الحَاجَةِ وَعَدَمِ العَالِمِ المُجْتَهِدِ، وَهُوَ أَصَحُّ الأَقْوَال، وَعَلَيْهِ العَمَل...»[١].

وعلى من يفتي بمذهب إمام من الأئمة أن يعرف دليله ووجه استنباطه، قَال ابْنُ القَيِّمِ: «لاَ يَجُوزُ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يُفْتِيَ فِي دِينِ الله بِمَا هُوَ مُقَلِّدٌ فِيهِ وَلَيْسَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِيهِ سِوَى أَنَّهُ قَوْل مَنْ قَلَّدَهُ، هَذَا إِجْمَاعُ السَّلَفِ كلهم، وَصَرَّحَ به الإمام أَحْمَدُ والشَّافِعِيُّ رضي الله عنهما وَغَيْرُهُمَا»[٢].

وَكَذَا صَرَّحَ الحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَخَيَّرَ فِي مَسْأَلَةٍ ذَاتِ قَوْلَيْنِ، بَل عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ أَيَّهُمَا أَقْرَبَ إِلَى الأَدِلَّةِ أَوْ قَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ فَيَعْمَل بِهِ.

قَال ابْنُ عَابِدِينَ: «وقد نقلوا الإجماع على ذلك، ففي الفتاوى الكبرى لابن حَجَرٍ المَكِّيُّ قال في زوائد الروضة: إنه لا يجوز للمفتي والعامل أن يفتي أو يعمل بما شاء من القولين أو الوجهين من غير نظر..، وَسَبَقَهُ إِلَى حِكَايَةِ الإِجْمَاعِ فِيهِما ابْنُ الصَّلاَحِ وَالبَاجِيُّ مِنَ المَالِكِيَّة»[٣]، وَإِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّوَابَ فِي قَوْل غَيْرِ إِمَامِهِ وَكَانَ لَهُ اجْتِهَادٌ فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ[٤].

قال ابن دقيق العيد: «توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلف في أهويتهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفى به ؛ لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا»[٥].

ـ العلم بالمقاصد الشرعية ومآلات الفتوى: فلا بد للمفتي من أن يكون عالماً بالأسرار

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٤٦ باختصار.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٩٥.

(٣) عقود رسم المفتي لابن عابدين ص١٠.

(٤) إعلام الموقعين ٤/ ٢٣٧، والمجموع ١/ ٤٣.

(٥) البحر المحيط ٦/ ٣٠٦ ـ٣٠٧، وإرشاد الفحول ص٤٤٩.

والحِكم والغايات والمعاني من الأحكام والتشريعات التي شرعها الله تعالى لعباده، فإن الله تعالى إنما شرع الشرائع، وأحكم الأحكام، وأرسل الرسل والأنبياء عليهم السلام، لمصالح الناس ومنافعهم؛ وذلك ليحفظ عليهم نظام عالمهم، ويضبط أفعالهم وتصرفاتهم، على وجه يمنعهم من الفساد والفتن، والتظالم والاعتداء والتهارج فيما بينهم، مما ينتج عنه فساد في الأحوال، وضيق في المعايش، واختلال في النظام.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: « والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد » [(١)].

ويقول الدهلوي رحمه الله: « اعلم أن من أعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الأنبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس، فإن تظالمهم يفسد حالهم، ويضيق عليهم.. » [(٢)].

ويقول ابن عاشور رحمه الله: « مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يَعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح، واجتناب المفاسد، على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة» [(٣)].

وليست المقاصد الشرعية من الأحكام في رتبة واحدة، بل هي متفاوتة بقدر ما تحققه من مصالح، فأقوى هذه المقاصد وأعلاها هي الضروريات، ثم تتلوها في الأهمية الحاجيات، ثم بعد ذلك التحسينيات، ولكل مرتبة من مراتب هذه المقاصد متممات ومكملات، تأخذ حكم ما تلحق به من المقاصد، فمكمل الضروريات ضروري، ومكمل الحاجيات حاجي، ومكمل التحسينيات تحسيني [(٤)].

---

(١) الموافقات ٢/ ٤.

(٢) حجة الله البالغة ٢/ ٤٠٢.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص٢٩٩.

(٤) الموافقات٢/ ١٠.

ولذلك كان لابد لكل عالم وفقيه وقانوني ومُشرِّع أن يتعرف على مقاصد الشريعة الإسلامية ومراميها، ليتبين الحِكَمَ والمعاني والعلل التي شرعت من أجلها الأحكام، فيُنزل كل حكم من أحكامها منزلته، ويربط بعضها ببعض، ويرد فروعها إلى أصولها، وجزئياتها إلى كلياتها، ولا يكتفي بالوقوف عند ظواهرها، والجمود على حرفية نصوصها [١].

ـ **معرفة الراجح والمرجوح، والقوي والضعيف من الأقوال:** فعلى المفتي أن يعرف راجح المختلف فيه من مرجوحه، ومراتبه قوة وضعفاً [٢]، ولا يجوز له أن يتخير من الأقوال والآراء بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد [٣].

بَل نَقَل الحَصْكَفِيُّ أَنَّ العَمَل بِالقَوْل المَرْجُوحِ جَهْلٌ وَخَرْقٌ لِلإِجْمَاعِ [٤].

ـ **فقه الواقع المصرفي والخبرة العملية:** فلا بد لأعضاء هيئة الإفتاء أن يكونوا على دراية تامة بفقه الواقع، والاطلاع التام على صور التعاملات والعقود القائمة في المؤسسات المالية الإسلامية، وفهم المصطلحات المتداولة؛ وذلك ليكون الحكم موافقاً للواقعة التي يحكمون عليها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإلا جاءت الأحكام مخالفة لواقع التعاملات القائمة في المصارف وبين الناس.

ولعل من المفيد أن يكون مع هيئات الفتوى متخصصون في القانون و الاقتصاد والمحاسبة ليستنيروا بآرائهم، ويستوضحوا منهم ما يعسر فهمه عليهم، وبذلك يكون قرار لجنة هيئة الفتوى أقرب إلى الدقة والموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

(١) فقه الأولويات ص٦٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٦، ٨/ ٩٨.

(٣) الموافقات ٤/ ١٩٠، والفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر ٤/ ٣٠٤، والإحكام للقرافي ص٢٧٠، صفة الفتوى لابن حمدان ص٤٠،٣٩.

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٧.

ثالثاً: الضوابط السلوكية العملية:

ـ **الاستقلالية**: هي الضمانة القانونية والأدبية التي توفر حرية اتخاذ الفتوى والقرار الشرعي من الهيئة الشرعية بموضوعية وتجرد وحيادية، بعيداً عن أية ضغوط سلبية في أداء الهيئة لدورها الاستراتيجي [١].

وتتحقق هذه الاستقلالية بأن يُعين أعضاء هذه الهيئة من قِبل الدولة، أو من قبل الهيئة العليا للرقابة الشرعية التابعة للبنك المركزي، أو من قبل المجلس الأعلى للبنوك الإسلامية في البحرين التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي مثلاً، أو من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، لتمارس دورها كاملاً بموضوعية وحيادية، دون أن تخضع لأي ضغوط أدبية أو مادية من قبل مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية للمؤسسات المالية.

ومن أبرز الأمثلة على تعيين هيئة الرقابة الشرعية من قبل الدولة هو ما قامت به دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أصدرت في عام ١٩٨٥م القانون الاتحادي رقم ٦ والذي ينص على: « تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ».

ـ **التثبت بالإجابة**: فعلى أعضاء هيئة الفتوى أن يتثبتوا في الجواب على الواقعات والمعاملات التي تعرض عليهم، ويحرم عليهم أن يجازفوا في ذلك ويتسرعوا قبل تمام النظر والفكر، بل عليهم أن يستحضروا حال إصدارهم الحكم خوف الله تعالى، وخوف أن يفتروا على الله الكذب بتحليل الحرام وتحريم الحلال [٢].

(١) د. الخليفي، بحوث مؤتمر المؤسسات المالية ٢٠٠٥م، ١/ ٢٨٧.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٤٩، صفة الفتوى لابن حمدان ص٣١، روضة الطالبين ١١/ ١١٠، آداب الفتوى ص٣٧.

أما المجترئ على الفتوى إذا لم يكن أهلاً لها، فيعزر تعزيراً شديداً، ويزجر على فعله ليتعظ به أمثاله وينتهوا عن هذا الأمر القبيح الذي يؤدي إلى مفاسد لا تحصى [(١)]، وقد نص فقهاء المالكية على حبسه وتأديبه، ونقل مالك عن شيخه ربيعة أنه قال: « بعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السراق» [(٢)].

وقد قال أبو الحصين الأسدي: « إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر» [(٣)].

وقال سفيان بن عيينة وسحنون بن سعيد صاحب المدونة: « أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً» [(٤)].

ـ **أن لا يصر المفتي على فتواه:** وذلك إذا أداه اجتهاده إلى غير ما أفتى به أولاً، وقد كان لأئمة المذاهب الأربعة أقوال رجعوا عنها لما تغير اجتهادهم، وصارت لهم أقوال أخرى، هي التي تعتمد في الفتوى [(٥)].

ـ **مراعاة أحوال السائلين:** فعلى المفتي أن يراعي ذلك، تطبيقاً لقاعدة رفع الحرج والتيسير، ومراعاة لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف، ولكن دون أن يغير في فتواه حكماً من أحكام الله تعالى، بل ينبغي أن تكون فتياه مطابقة لمقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا، فلا يلين في موطن ينبغي أن يتشدد فيه، ولا يتشدد في موطن يحسن أن يلين فيه [(٦)]، ما دام يجد له مخرجاً شرعياً صحيحاً، فقد نفى الله تعالى الحرج في الدين في كتابه فقال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ

---

(١) عقود رسم المفتي لابن عابدين ص١٦.

(٢) فتح العلي المالك لعليش ١/ ٥٩ و ١٩١ و ٢/ ٢٩٧، والمعيار ٢/ ٥٠٢ .

(٣) صفة الفتوى لابن حمدان ص٧.

(٤) صفة الفتوى لابن حمدان ص٧.

(٥) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٠٩، إعلام الموقعين ٤/ ٢٣٨ـ٢٣٩.

(٦) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٨٨ـ١٩٠، المجموع للنووي١/ ٤٦ .

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦]، وقال سفيان الثوري في هذا السياق: « إنما العلم عند الرخصة عن ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد» [١].

ـ عدم تتبع رخص المذاهب ولا الحيل المحرمة: فقد ذهب عامة العلماء إلى أنه ليس للمفتي أن يتتبع رخص المذاهب، كأن يبحث عن الأسهل من القولين أو الوجهين ويفتي به، وقد نسب بعض العلماء كأبي إسحاق المروزي وابن القيم من يفعل ذلك إلى الفسق، فالراجح في نظر المفتي هو في ظنه حكم الله، فإذا تركه وأخذ بالمرجوح فقد استهان بدين الله وأحكامه.

والأصل في التكاليف الشرعية أن يكون فيها نوع مشقة محتملة، فإن كان دأب المفتي أن يبحث عن الرخص والأسهل، فإنه ما شاء أن يسقط تكليفاً إلا أسقطه سوى ما كان فيه إجماع من العلماء [٢].

ولذلك قال الأوزاعي كلمة رائعة: من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام [٣].

أما إن كان مستند الرخصة صحيحاً وقوياً، وصح قصده، فلا يمنع أن يفتي به في هذه الحالة [٤]، وقد قال ابن القيم في هذا السياق: « فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم» [٥].

---

(١) صفة الفتوى لابن حمدان ص٣٢.

(٢) الموافقات ٤/ ١٩٠، والبحر المحيط ٦/ ٣٢٧،٣٢٤، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٢٢.

(٣) إرشاد الفحول ص٤٥٣. قَال ابْنُ سَرُيْج : سَمِعْتُ إِسْمَاعِيل القَاضِي قَال : دَخَلْتُ عَلَى المُعْتَضِدِ ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا نَظَرْتُ فِيهِ وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ الرُّخَصَ مِنْ زَلَل العُلَمَاءِ ، وَمَا احْتَجَّ بِهِ كُلٌّ مِنْهُمْ ، فَقُلْتُ : مُؤَلِّفُ هَذَا الكِتَابِ زِنْدِيقٌ ، فَقَال : لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الأَحَادِيثُ ؟ قُلْتُ : الأَحَادِيثُ عَلَى مَا رُوِيَتْ ، وَلَكِنْ مَنْ أَبَاحَ المُسْكِرَ لَمْ يُبِحِ المُتْعَةَ ، وَمَنْ أَبَاحَ المُتْعَةَ لَمْ يُبِحِ المُسْكِرَ ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلاَّ وَلَهُ زَلَّةٌ ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَل العُلَمَاءِ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ ، فَأَمَرَ المُعْتَضِدُ بِإِحْرَاقِ هَذَا الكِتَابِ ».

(٤) آداب الفتوى ص٣٨.

(٥) إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٢.

ـ التوسط وعدم التشدد: فينبغي على المفتي أن يتوسط في الإفتاء فلا يتشدد ولا يتساهل، وقد قَال الشَّاطِبِيُّ في ذلك: « المُفْتِي البَالِغُ ذُرْوَةَ الدَّرَجَةِ هُوَ الَّذِي يَحْمِل النَّاسَ عَلَى المَعْهُودِ الوَسَطِ فِيمَا يَلِيقُ بِالجُمْهُورِ، فَلاَ يَذْهَبُ بِهِمْ مَذْهَبَ الشِّدَّةِ، وَلاَ يَمِيل بِهِمْ إِلَى طَرَفِ الاِنْحِلاَل،.. ....[وَهَذَا هُوَ] الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، ...من غير إِفْرَاطَ وَلاَ تَفْرِيطَ،....... وَلذلك كان مَا خَرَجَ عَنِ المذهب الوَسَطِ مَذْمُوماً عِنْدَ العُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ.

إلى أن قال: وَلأَنّ المُسْتَفْتِي إذا ذُهب به مَذْهَبَ العَنَتِ وَالحَرَجِ بُغض إِلَيْهِ الدِّين، ....وَأما إِذَا ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ الاِنْحِلاَل كَانَ مَظِنَّةً لِلْمَشْيِ مَعَ الهَوَى وَالشَّهْوَةِ، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى..» [١].

لَكِنْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ لِلْمُفْتِي أَنْ يَتَشَدَّدَ فِي الفَتْوَى عَلَى سَبِيل السِّيَاسَةِ لِمَنْ هُوَ مُقْدِمٌ عَلَى المَعَاصِي مُتَسَاهِلٌ فِيهَا، وَأَنْ يَبْحَثَ عَنِ التَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيل عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الأُدِلَّةُ لِمَنْ هُوَ مُشَدِّدٌ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، لِيَكُونَ مَآل الفَتْوَى أَنْ يَعُودَ المُسْتَفْتِي إِلَى الطَّرِيقِ الوَسَطِ [٢].

وأما تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة ففسق، كأن يتحيل لتحليل الحرام وتحريم الحلال، إلا أن يَحْسُن قصده في حيلة لا شبهة فيها ولا تفضي إلى مفسدة فعند ذلك يجوز [٣]، فقد قال الله تعالى لنبيه أيوب عليه السلام عندما حلف ليضربن امرأته مئة جلدة: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤].

---

(١) الموافقات ٤ / ١٨٨ـ١٨٩ .

(٢) آداب الفتوى ص ٥٦ . كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل؟ فقال: لا توبة له ، وسأله آخر، فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول: فرأيت في عينه إرادة القتل، فمنعه، وأما الثاني: فجاء مستكيناً قد قتل فلم أقنطه.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٢، صفة الفتوى لابن حمدان ص٣٢.

وقال الإمام أحمد في ذلك: « هذه الحيل التي وضعها هؤلاء عمدوا إلى السنن فاحتالوا في نقضها، أتوا إلى الذي قيل لهم إنه حرام احتالوا فيه حتى أحلوه »[(١)].

ـ **القـدرة والتفرغ**: وذلك بأن يكون أعضـاء هيئة الإفتاء قادرين على هذا العمل، متفرغين لمؤسسة مالية إسلامية واحدة، وذلك ضمانة لتفرغهم لدراسة الوقائع والمستجدات وإيجاد البدائل عن المنتجات المحرمة التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وليتفرغوا كذلك للإجابة عما يستجد من الأحكام والمعاملات بين العاملين في المصرف، لأن تشتيت الجهود يضعف من الإتقان، فبعض من سمعنا عنهم في عالم المصارف الإسلامية يشارك في ٧٥ هيئة شرعية رئيساً أو عضواً، وبعضهم أقل من ذلك بقليل، والسبب في ذلك شهرتهم ورغبة المصارف الإسلامية أن تروج لأنفسها من خلال الأسماء اللامعة المعروفة.

ـ **الاجتهاد الجماعي**: وذلك بأن تكون هيئة الفتوى مكونة من ثلاثة أو أكثر، فالرأي الجماعي أقرب إلى الصواب، ويد الله مع الجماعة، وقضايا المعاملات المعاصرة تحتاج في كثير من الأحيان إلى تقليب الوجوه، والمشورة، والأخذ والرد[(٢)]، بل إن بعض الأمور المستجدة تحتاج إلى اجتهاد جزئي على الأقل[(٣)].

ومن ذلك مراعاة قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الفقهية المعتبرة وغيره من المجامع، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية، والاستئناس بغيرها[(٤)].

وقد أوصى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة سنة ١٤٠٥هـ بأن يكون الاجتهاد جماعياً؛ لأن الاجتهاد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عصور

---

(١) صفة الفتوى لابن حمدان ص٣٤.

(٢) القرضاوي، الاقتصاد الإسلامي ، العدد: ٢٣٨، ص١٨.

(٣) زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ١٨٢، ص٤٧.

(٤) د. أبو غدة، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ٢٠٠٣.

الخلفاء الراشدين، إذ كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تعرض عليه المسائل فيجمع أهل الحل والعقد من الصحابة ويتباحثون ثم يفتون، وسار التابعون على غرار ذلك [١].

كما نص قانون الاتحاد الإماراتي على أنه: « يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، ويحدد النظام الأساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى» [٢].

ـ **إلزامية فتاوى وقرارات وتوصيات أعضاء الهيئة:** وذلك بأن تلتزم المؤسسات المالية بتنفيذ ما يصدر عن هيئة الفتوى على وجه يترتب على تركه الجزاء، أو إيقاف أو رفض أي تصرف أو تعامل يخالف حكم الشرع، مع إبطال أي أثر يترتب عليه [٣].

فالهيئة الشرعية ليست هيئة استشارية إنما هي هيئة تشريعية، فلذلك ينبغي أن يكون لرأيها قوة إلزامية، وإلا فما الذي يميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية؟

وقد نصت معظم القوانين على إلزامية قرارات هيئة الفتوى، ومن ذلك ما جاء في النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي: « تشرف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك على جميع النواحي الشرعية بالبنك، ولها حق التأكد من مطابقة معاملات البنك مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، وحق الاعتراض على الأعمال غير المطابقة إن وجدت، ويلتزم مجلس الإدارة بتنفيذ توصياتها سواء كانت بالإجماع أم بالأغلبية المطلقة »[٤].

---

(١) زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ١٨٢، ص٤٧.

(٢) المادة ٦ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥م.

(٣) د. أبو غدة، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية ص٧.

(٤) المادة ٧٨ من النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي.

المطلب الرابع: آداب هيئات الفتوى:

وهي وإن لم تكن من الضوابط والشروط، إلا أن لها أثراً فاعلاً في أداء المتأهل لعضوية هيئة الإفتاء، وقبول جمهور المستفتين لأقوالهم وآرائهم، وتتجلى هذه الآداب من خلال:

١- **حسن المظهر**: فينبغي على أعضاء هيئات الفتوى أن يلتزموا بذلك، مع التقيد بالأحكام الشرعية والتزام الحلم والوقار والسكينة، فالمظهر الحسن له أثره في عامة الناس، وهذا مما لا ينكره أحد [١].

٢- **حسن السيرة**: وذلك بأن تكون أفعاله وأقواله موافقة للشريعة؛ لأنه في منصب القدوة للناس فيما يقول ويفعل [٢].

كما ينبغي أن يكون ظاهر الورع، مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة، مع الحلم والرزانة، ولين القول، وانبساط الوجه [٣]، مع تعفف النفس والاستغناء عما في أيدي الناس؛ لأن من امتدت يده للناس زهدوا فيه وفي علمه، ورموه بسهام الذم والانتقاص.

٣- **صلاح السريرة**: وذلك بأن يستحضر المفتي عند إفتائه نية صالحة، ويستشعر بأنه يخلف في منصبه هذا رسول الله ﷺ في بيان أحكام الله تعالى، ويبلّغ عن الله تعالى ما شرعه لعباده.

وينبغي أن يكون قصده إحياء العمل بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وإصلاح أحوال الناس بذلك، مع الاستعانة بالله وسؤاله التوفيق والسداد، والاستعاذة به من فتنة العجب والاستكبار، خصوصاً عندما يخطئ غيره ويصيب هو [٤].

(١) الإحكام للقرافي ص٢٧١.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٣٣، الموافقات ٤/ ١٨٤.

(٣) آداب الفتوى ص١٨، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٠٩.

(٤) صفة الفتوى لابن حمدان ص١١ ، وإعلام الموقعين ٤ / ١٧٢ .

٤- **مطابقة الأفعال للأقوال**: ينبغي على المفتي أن يعمل بما يفتي به من الخير، وينتهي عما ينهى عنه من المحرمات والمكروهات، وإلا كان ذلك سبباً في عدم تقبل الناس لفتواه إن اطلعوا على مخالفته لما يقول [١].

٥- **صحة الفكر وعدم انشغال القلب**: فلا يفتي المفتي في حال شدة الغضب، أو الفرح، أو الجوع، أو العطش، أو الإرهاق، أو النعس، أو الملل، أو المرض الشديد، أو الحر المزعج، أو البرد المؤلم، أو مدافعة الأخبثين أو أحدهما، أو نحو ذلك مما يمنع من صحة الفكر واستقامة الحكم، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: « **لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ** » [٢].

فإن أفتى مع وجود عرض من هذه الأعراض ورأى أنه لم يخرج في فتواه عن الصواب صحت فتياه [٣].

واشترط المالكية أن لا تكون هذه الأشياء مخرجة له عن أصل الفكر، فإن أخرجته عن أصل الفكر لم تصح فتياه قطعاً وإن وافقت الصواب [٤].

٦- **كتمان أسرار المستفتين**: فلا ينبغي للمفتي أن يكشف أسرار المستفتين؛ لأن ذلك قد يضر بهم أو يعرضهم للأذى، كما أن ذلك يمنع المستفتي من أن يبوح ويفصح عن حقيقية الواقعة التي يسأل عنها إذا علم أن سره سيذاع [٥].

---

(١) الموافقات ٤/ ١٨٤ـ١٨٧.

(٢) البخاري في الأحكام برقم ٦٦٢٥واللفظ له، ومسلم في الأقضية برقم ٣٢٤١.

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٠٩، إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٧، وصفة الفتوى لابن حمدان ص٣٤، آداب الفتوى ص ٣٩.

(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ١٤٠.

(٥) إعلام الموقعين ٤/ ٢٥٧ .

ولعل هذا يدخل في باب الأمانة التي ينبغي حفظها، وقد قال رسول الله ﷺ: « **إن المستشار مؤتمن** »[١].

هذا وقد أجمل الإمام أَحْمَدُ جملة من الصفات والآداب التي ينبغي أن تتوفر في المفتي، فقَال: « لاَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْصِبَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ؛ أولها: أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نُورٌ، وَلاَ عَلَى كَلاَمِهِ نُورٌ، والثانية: أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ وَحِلْمٌ ووَقَارٌ وَسَكِينَةٌ، الثالثة: أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا عَلَى مَا هُوَ فِيهِ وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ، الرابعة: الكِفَايَةُ وَإِلاَّ مَضَغَهُ النَّاسُ، الخامسة: مَعْرِفَةُ النَّاسِ »[٢].

المطلب الخامس: ما ينبغي مراعاته في صيغة الفتوى:

١- **تحرير ألفاظ الفتيا**؛ لئلا تفهم على وجه باطل، فتحدد الألفاظ المشتركة، ويزال الإبهام، ويقيد المطلق، ويفصل في الإجابة عند الحاجة، ويحترز من أن تفهم على غير وجهها.

كما ينبغي على المفتي أن يستفصل من السائل ليصل إلى تحديد الواقعة تحديداً تاماً؛ ليكون جوابه واضحاً محدداً[٣].

٢- **أن لا تكون الفتوى بألفاظ مجملة**، فإن ذلك يوقع المستفتي في حيرة، فإن كان المستفتي من أهل العلم جاز ذلك[٤].

٣- **استحباب ذكر دليل الحكم** من آية أو حديث ما أمكن ذلك، مع ذكر العلة أو الحكمة، فإن ذلك أدعى لقبول الحكم، وأقرب للفهم[٥].

---

(١) أبو داود في الأدب برقم ٤٤٦٣، والترمذي في الأدب برقم ٢٧٤٧، وابن ماجه برقم ٣٧٣٥.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٩٩.

(٣) المجموع١/ ٤٨، إعلام الموقعين٤/ ١٨٧-١٩٤، ٢٥٥-٢٥٦، آداب الفتوى ص٤٥.

(٤) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٧-١٧٩.

(٥) إعلام الموقعين ٤/ ١٦٠-٢٥٩، صفة الفتوى لابن حمدان ص٦٦.

٤- لا يجوز للمفتي أن يقول في صيغة الفتوى: هذا حكم الله ورسوله إلا إذا كان يستند إلى نص قاطع، أما إذا كان مستنده اجتهاد فيتجنب ذلك، وهذا على القول الراجح عند العلماء، حيث يقولون: إن الحق واحد لا يتعدد، وأن أحد قولي المجتهدين حق والآخر باطل، أما من يقول بأن كل مجتهد مصيب فيجيز ذلك، وهو قول مرجوح [١].

٥- ينبغي أن تكون ألفاظ الفتيا موجزة مختصرة، واضحة وافية، مع تجنب الإطناب فيما لا أثر له [٢].

أما إذا كانت الفتوى تتعلق بنازلة عظيمة، ولها صلة عظيمة بمصالح المسلمين العامة، فعند ذلك يحسن الإطناب بالحث والإيضاح والاستدلال وبيان الحكم، والتحذير من العواقب، ليحصل بذلك الامتثال التام [٣].

٦- أن تعرض الفتوى على من هو أهل لذلك، للتشاور والتباحث، فقد يظهر بعض ما خفي عليه [٤].

٧- أن تجمع الفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن هيئات الفتوى وتطبع وتوزع على العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ليتم العلم بها، والتطبيق لأحكامها، وتكون بمثابة ميثاق ودليل يرجع إليه عند الحاجة .

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٣٩-٤٤، ٤/ ١٧٥.

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان ص٦٠ .

(٣) الإحكام للقرافي ص٢٦٩.

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٣٤، آداب الفتوى ص٤٨.

المطلب السادس: أخذ الأجرة على الفتوى:

اتفق الفقهاء على أن الأولى للمفتي أن يكون متبرعاً في فتواه ولا يأخذ عليها أجراً [١].

ولكن اختلفوا فيما لو أخذ المفتي أجراً على فتواه :

١ – القول الأول: أنه لا يجوز للمفتي أخذ أجرة على فتواه مطلقاً، ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة في قول [٢].

وذلك لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا تجوز المعاوضة عليه [٣].

٢ – القول الثاني: جواز أخذ المفتي الأجرة إن لم يكن له رزق، أما إذا تعينت الفتوى عليه فلا يجوز له أخذ الأجرة من المستفتي؛ ذهب إلى ذلك المالكية.

فهم يقولون بجواز الإجارة للمندوبات وفروض الكفايات، أما فروض الأعيان فلا [٤].

وقال الإمام النووي: « يجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال، إلا أن يتعين عليه وله كفاية، فيحرم على الصحيح، ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجرة أصلاً» [٥].

٣– القول الثالث: وهو لبعض الحنابلة، فيقولون بجواز أخذ الأجرة للمفتي إذا لم يكن له كفاية، فإن كانت له كفاية فلا يجوز [٦].

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٠٩، روضة الطالبين ١١/ ١١٠-١١١، صفة الفتوى لابن حمدان ص٣٥، آداب الفتوى ص ٣٩.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٠٩، المجموع١/ ٤٦، إعلام الموقعين٤/ ٢٣١.

(٣) إعلام الموقعين٤/ ٢٣١.

(٤) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٤/ ١٠.

(٥) آداب الفتوى ص٣٩.

(٦) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٥، إعلام الموقعين ٤/ ٢٣٢.

وعللوا ذلك بأن انشغاله بالكسب سيؤدي إلى ضرر به وبمن يعولهم ويوقعهم في حرج ومشقة، وهذا أمر منفي شرعاً، كما أن انشغاله بتكسبه سيلحق ضرراً بالمستفتي، فكان لا بد من الأجرة [١].

ومما سبق نجد أن اللغط الدائر حول هذا الموضوع لا ينبغي أن يكون بالنسبة لأعضاء هيئات الفتوى، وذلك لأن دورهم لا يقتصر على الإفتاء فحسب، كما أنهم لا يأخذون أجرهم ومكافأتهم من أعيان من يفتون لهم، إنما يتبعون لمؤسسة مالية تكلفهم بجملة من الأعمال، وتفريغهم لأنفسهم وانشغالهم بهذا العمل يقتضي تحقيق الكفاية لهم، ليقوموا بعملهم على أكمل وجه ممكن، وتقديراً لجهودهم التي يقومون بها .

❊ ❊ ❊

(١) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٥.

المبحث الثاني

هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية

تمثل الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية الجهة التنفيذية للهيئة الشرعية فيها، فهي المختصة بالمتابعة والأشراف والتأكد من تطبيق الفتاوى والقرارات والتوصيات المعتمدة الصادرة من جهة هيئة الفتوى.

أما توصيف عمل الرقابة الشرعية فقد تختلف فيه وجهات النظر، فمنهم من يرى أنها امتداد لوظيفة المحتسب في الدولة الإسلامية [(١)]، ومنهم من يرى أنها وكالة بأجر، حيث إن المساهمين وكلوا هيئة الرقابة الشرعية لتنوب عنهم في التأكد من توافق نشاطات المؤسسات المالية مع أحكام الشرعية الإسلامية [(٢)]، ومنهم من يرى أنها إجارة، ولا يخلو وصف من هذه الأوصاف من الانتقاد؛ لأن الرقابة الشرعية بواقعها الحالي قد تتوافق مع هذه التوصيفات في جانب وتختلف عنها في جانب آخر.

ولكن قد يكون تشبيهها بعمل المحتسب أقرب إلى الواقع، لما يتمتع به أعضاؤها من قدرة الإلزام للمؤسسات المالية الإسلامية لتطبيق الفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئة الشرعية، وإن كان من الممكن أن نعتبر عمل هيئات الرقابة الشرعية مزيجاً من التكييفات الشرعية السابق ذكرها [(٣)].

وقد كان من مهام المحتسب أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحافظ على النظام العام والآداب في الجماعة، ويلزم الناس باحترامها [(٤)].

---

(١) زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ١٨٢، ص٤٤.

(٢) أبحاث مؤتمر المؤسسات المالية لسنة ٢٠٠٥م، بحث الدكتور عبد المجيد الصلاحين ١/ ٢٥٤.

(٣) المصدر السابق ١/ ٢٥٦.

(٤) معالم القربة ص٢٥.

وقد قال الله تعالى: ﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ ﴾ [النساء : ١١٤].

وإذا قسنا عمل الرقابة على عمل المحتسب، فإن الرقابة تصبح ولاية من الولايات الشرعية التي يقوم بها الإمام، وتفويضه إلى غيره من قبيل الاستنابة، وبالتالي فإن الرقابة على أعمال المؤسسات المالية هي من مهام الإدارة المتمثلة في مجلس إدارة المصرف، ولكن المصرف بدوره فوض هذا العمل إلى متخصص في المسائل الشرعية، وهو الذي يمثل دور المراقب الشرعي [١].

المطلب الأول: بيان مفهوم الرقابة، والرقابة الشرعية، وهيئة الرقابة:

أولاً: الرقابة لغة:

مصدر رَقَبَ، ورَقَبَ الإنسان يرقُبُ رِقْبَة ورِقْباناً ورُقُوباً، والرقيب: اسم من أسماء الله الحسنى، ويعني: الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، وجمع رقيب: رُقَبَاء.

وتأتي رقب للدلالة على عدة معاني، منها:

ـ الحراسة: فرقيب القوم حارسهم، وهو الذي يشرف على مَرقَبةٍ ليحرسهم، والرَّقَّابة: الذي يرقب للقوم رحلهم إذا غابوا.

ـ الحفظ: فالرقيب: الحفيظ.

ومنه قول النبي ﷺ: « **ارقبوا محمداً في أهل بيته** » [٢]، أي: احفظوه فيهم.

(١) زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ١٨٢، ص٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب برقم ٣٤٣٦.

ـ والانتظار: فرَقَبَ الإنسان رَقَابة، أي: انتظره، فالرقيب: المنتظر، والترقب: الانتظار، ومنه قول الله تعالى على لسان موسى: ﴿ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ [طه: ٩٤].

ـ **الإشراف والعلو**: فارْتَقَب: أشرف وعلا، والمَرقَب والمَرقَبَة: الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب [١].

ثانياً: الرقابة الشرعية اصطلاحاً:

ورد في تعريف الرقابة الشرعية جملة من التعاريف، أقتصر فيها على تعريف مؤسسة الراجحي لكونه جامعاً مانعاً لبيان المراد من الرقابة الشرعية: « هي التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى» [٢].

أما الرابط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للرقابة هو أن كلمة « التأكد » في التعريف تحمل بين طياتها معنى الحراسة والحفظ والإشراف؛ أما الحراسة والحفظ: فنقصد منها صيانة وحماية المؤسسات المالية الإسلامية من تسلل التعاملات المحرمة إليها، وأما الإشراف: فواضح من خلال المتابعة والتوجيه والإرشاد للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثاً: تعريف هيئة الرقابة الشرعية:

فقد عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: « جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة » [٣].

---

(١) تهذيب اللغة ٩/ ١٢٨، لسان العرب: مادة رقب، القاموس المحيط: مادة رقب.

(٢) انظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ص ٣٠.

(٣) معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم ١، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وهـو تعريـف حسـن، ولكننـي أتحفـظ عـلى عبـارة: « وتكـون فتاواهـا وقراراتها ملزمة للمؤسسة »؛ لأنني أرى أن الفتوى وإصدار القرارات هو من مهمة هيئة الفتوى التي تمثل الهيئة التشريعيـة في المؤسسـات المالية الإسـلامية، أما هيئة الرقابـة الشرعية فهي جهـة متابعة يقتصر دورها على الإشراف والتأكد من تنفيذ هذه الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الفتوى.

ولعل هذا التعريف يجمع بين عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، كما جرى عليه كثير من الباحثين والمتخصصين.

المطلب الثاني: أهمية هيئة الرقابة الشرعية:

تبرز أهمية الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال عدة نقاط:

١- الأسـاس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربويـة غـير المشروعـة، والرقابة الشرعية هي الجهـة التي تراقب وترصد سـير عمل المصارف الإسـلامية والتزامهـا وتطبيقها في معاملاتهـا للأحكام الشرعية، فتقر مـا يصح من المعاملات، وتنبه على المعاملات المحرمة لاجتنابها وإيجاد البديل الحلال لها [١].

٢- عـدم إحاطـة كثـير مـن العاملـين في المصـارف الإسـلامية بقواعـد المعامـلات الإسلامية [٢]، ولذلك كان لا بد لهيئة الرقابة الشرعية من القيام بتوعية العاملين في المصرف وتثقيفهم شرعياً [٣].

٣- الرقابـة الشرعيـة ضرورة حيوية للمصارف الإسـلامية، لتعرف منها مـا يحل لها، وما

(١) زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ١٨٢، ص٤٥.

(٢) الزحيلي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ١٩٩، ص٣١.

(٣) د.القرضاوي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ٢٣٨، ص١٦.

يحرم عليها من المعاملات وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، وحتى يطمئن المسلمون المتعاملون معها أنها تطبق المبدأ الذي قامت على أساسه على وجه مرض شرعاً [١].

٤- ظهور كيانات مالية واستشارية غير جادة، تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك [٢].

٥- المشاركة في اختيار العاملين بالمصرف من الملتزمين بالإسلام، وتدريبهم وتوجيههم نحو تحقيق الأهداف والأغراض الشرعية للمصارف الإسلامية [٣].

٦- تحفيز العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية والمتعاملين معها للالتزام في معاملاتهم بتطبيق الأحكام الشرعية، وتثقيفهم بالمبادئ الشرعية الأساسية لتنمية الوعي المصرفي الإسلامي لديهم والإلمام بأحكام المعاملات المالية الشرعية [٤].

٧- تحقيق المتابعة المستمرة والمراجعة والتحليل بما يضمن تنفيذ العمل طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وبيان المشكلات والصعوبات وسبل حلها وتذليلها [٥].

٨- التحقق من التزام الإدارة التنفيذية في المؤسسة المالية الإسلامية بعرض جميع المعاملات على هيئة الرقابة الشرعية .

---

(١) د.القرضاوي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ٢٣٨، ص١٥ وما بعدها.

(٢) زعير ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ١٨٢، ص٤٤.

(٣) زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ١٨٢، ص٤٥.

(٤) د.حميش، بحوث مؤتمر المؤسسات المالية لسنة ٢٠٠٥م، ١/ ٣٣٢.

(٥) المصدر السابق ١/ ٣٣٣.

المطلب الثالث: ضوابط اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

هيئة الرقابة الشرعية هو مصطلح جديد ظهر مع ظهور المصارف الإسلامية، وإذا اصطلحنا على أن عمل الرقابة الشرعية هو امتداد لعمل المحتسب مع بعض الاختلافات، فإننا نستطيع أن نتعرف على الضوابط والشروط التي ينبغي توفرها في المراقب الشرعي من خلال التعرف على شروط المحتسب وفق ما ذكره العلماء مما ينسجم مع عمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية [(١)]، بالإضافة إلى ما ذكره بعض المختصين والممارسين في الميدان:

أولاً: الضوابط الشخصية:

ـ **الإسْلاَمُ**: فالرقابة الشرعية فيها نصرة للدين، وتطبيق لأحكامه وتعاليمه، ولذلك لا بد لمن يقوم بهذا الأمر العظيم أن يكون مسلماً غيوراً على دينه.

ـ **التكليف(العقل والبلوغ)**: فإن غير المكلف لا يلزمه أمر، كما أنه لا يستطيع أن يقوم بأعباء هذه المسؤولية على وجه الكمال.

ـ **الذكورة**: وهذا شرط مختلف فيه، فمن الفقهاء من يرى أن من يتولى الحسبة لا بد أن يكون ذكراً، وقد ذهب إلى ذلك ابن العربي وتابعه عليه القرطبي، فقال: « إن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالة بَرْزَة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده »[(٢)].

واستُدل على منع المرأة من الولاية بقول النبي ﷺ: « **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** » [(٣)].

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية ص٢٨٥، وإحياء علوم الدين ٢/ ٣٣٩ وما بعدها، ومعالم القربة في أحكام الحسبة ص٥١ وما بعدها.

(٢) أحكام القرآن ٣/ ١٤٤٦، تفسير القرطبي ٧/ ١٨٣-١٨٤.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى برقم ٤٠٧٣.

أما من ذهب إلى جواز ذلك فاستدل بأن سمراء بنت نُهَيك الأسدية كانت تمر في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس عن ذلك بسَوط كان معها [١].

والواقع أن هذا الأمر بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية اليوم يحتاج إلى تفصيل، خصوصاً أن كثيراً من المصارف الإسلامية قد افتتحت قسماً خاصاً بالنساء، فإذا كانت الرقابة في قسم الرجال فالأولى أن يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من الرجال؛ لما يتولد عن ذلك من اختلاط قد يفضي إلى المحرمات، كما أن ذلك لا يتناسب مع طبيعة المرأة التي بني أمرها على الستر والحياء والاحتشام.

أما إن كانت الرقابة في قسم النساء فوجود المرأة التي تقوم بدور المراقب الشرعي أولى، بل إنه ضرورة من الضروريات التي ينبغي التأكيد عليها والمسارعة إلى تطبيقها، والله أعلم.

ـ العدالة: وهو أن يكون ممن يفعل المأمورات ويترك المنهيات، مع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتهم وخوارم المروءة، فإن لم يكن كذلك فليس للفاسق أن يقوم بهذا الأمر، ومن لم يكن صالحاً في نفسه كيف يستطيع أن يصلح غيره؟!

وقد قال الله تعالى في ذم بني إسرائيل: ﴿ **أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ** ﴾ [البقرة: ٤٤].

ـ اختيار الأصلح: سبق أن قلنا بأن وظيفة الرقابة هي ولاية من الولايات الشرعية، والولاية تحتاج إلى قوة وأمانة، كما قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ** ﴾ [القصص: ٢٦]، فلذلك ينبغي على ما يقوم باختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أن يختار الأصلح فالأصلح، قال ابن تيمية: « يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل....، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب، بل ذلك سبب المنع » [٢].

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ١٨٦٣.

(٢) السياسة الشرعية ص١٠-١١.

وقـد قال النبي ﷺ: « **من اسـتعمل عاملاً على قوم وفي تلـك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسول الله ﷺ وخان جميع المسلمين** » [١].

ثانياً: الضوابط العلمية والمعرفية:

ـ إتقان فقه المعاملات: ينبغي أن يكون المراقب عالماً بالأحكام الشرعية عموماً، ومتقناً لفقه المعاملات على وجه الخصوص ؛ ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، ولكن لا يشـترط في أعضاء هيئة الرقابـة الاجتهاد الكلي ولا الجزئـي ولا مؤهلات الإفتاء [٢]؛ لأن طبيعة عمل المراقب الشرعي لا تستدعي ذلك.

ـ العلم بالمقاصد الشرعية: فالشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح الناس ومنافعهم، ولتحفظ عليهم نظام عالمهم، وتضبط أفعالهم وتصرفاتهم، على وجه يمنعهم من الفساد والفتن، والتظالم والاعتداء والتهارج فيما بينهم [٣].

فـلا ينبغـي أن يقـدم المراقـب الشرعي ما حقـه التأخـير، ولا أن يؤخـر ما حقـه التقديم، فالضروريـات أولاً ثـم الحاجيـات ثم التحسـينيات، يقول العـز بن عبد السـلام في ذلك: « لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسـد المحضة عن نفس الإنسـان وعن غيره محمود حسـن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن..» [٤].

فمعرفة المراقب الشرعي بالمقاصد تجعله ينظر إلى روح النص، ويطبق روح الفتوى الصادرة

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٠٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ٢٠٣، ص٣٦.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص٢٩٩.

(٤) قواعد الأحكام ١/ ٥.

ومقاصدها لا الالتزام الحرفي بشكلها ولفظها دون مضمونها، وهذا ما يجعل المؤسسة الإسلامية تحقق غرضها دون تعثر أو عنت [١].

ـ **المعرفة المصرفية**: فلا بد لأعضاء هيئة الرقابة أن يكونوا على دراية وعلم بطرق وأساليب التدقيق المصرفية والاستشارية إضافة إلى العلم الشرعي الذي يمكنهم من أداء مهمتهم [٢].

ـ **معرفة السياسة الشرعية**: وذلك بأن يدرك المراقب الواقع العملي المصرفي، فلا يخدع بظاهر الأقوال والأفعال، ويعطي كل واقعة حكمها من الواجب، وإذا لم يكن لديه هذا الفقه أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، لأن صناديد الربا لهم فنون وأساليب ومكر تزول منه الجبال، فما لم يكن الرقيب على وعي تام ضل في بحور الربا دون أن يدري [٣].

ـ **معرفة فقه الواقع**: وذلك بالاطلاع التام على صور التعاملات والعقود القائمة في المؤسسات المالية الإسلامية وما يحيط بها من ظروف وملابسات، وفهم المصطلحات المتداولة؛ وذلك ليكون الحكم واقعياً موافقاً للواقعة التي يحكمون عليها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإلا جاءت الأحكام نظرية مخالفة لواقع التعاملات القائمة في المؤسسات المالية الإسلامية وبين الناس.

ـ **الخبرة العملية**: وذلك ليستطيع توظيف معارفه المكتسبة في الميدان العملي بشكل صحيح، فالخبرة العملية تصقل المواهب، وتجعل القيام بالمهمة المنوطة به أكثر سهولة ويسراً.

ثالثاً: الضوابط السلوكية والعملية:

ـ **الإخلاص**: وذلك بأن: « يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته خالص النية،

---

(١) زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ٢٠٣، ص٣٧.

(٢) زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ١٨٢، ص٤٧.

(٣) زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ٢٠٣، ص٣٧.

لا يشوب عمله رياء ولا مراء، وأن يتجنب في رياسته منافسة الخلق ومفاخرة أبناء الجنس، لينشر الله عليه رداء القبول، وعلم التوفيق، ويقذف الله له في القلوب مهابة وجلالة ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة» [(١)].

ـ **الأمانة**: وهي ضد الخيانة، وهي من أعظم الأخلاق السلوكية التي أشفقت السماوات والأرضين من حملها مع شدتها وعظيم خلقها، وحَمَلَها الإنسان مع ضعفه ورخاوة تركيبه، وكان بحملها ظالماً لنفسه، جاهلاً بحقيقة ما حمله [(٢)].

والأمانة تقتضي من المراقب صيانةَ كلِّ ما ينبغي عليه صيانته من حقوق وواجبات وأشياء مادية أو معنوية، سواء كانت تجاه الله تعالى أم تجاه الناس الذين يتعامل معهم.

ـ **القدرة والتفرغ**: فلا بد أن يكون المراقب قادراً في نفسه وبدنه على القيام بعمله بشكل صحيح، وذلك بأن يتمتع بصحة جيدة تمكِّنه من التغلب على مشاق العمل والعقبات التي تعترض طريقه، فخلو جسمه من الأمراض المزمنة أو الخطيرة التي تعيق نشاطه الذهني والبدني في أداء دوره أمر مهم جداً، وإلا فسيبقى المراقب مشغولاً بمرضه، مُتَوانٍ عن أداء واجبه، كليلاً عن إبراز إمكاناته وإبداعاته في مجال تخصصه.

وأمّا ضرورة تفرغه، فذلك ليقوم بالمتابعة و التوجيه والإشراف والتأكد من التزام العاملين في المؤسسة المالية بالأحكام الشرعية في جميع المعاملات، والتثبت من تطبيق الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الفتوى.

---

(١) معالم القربة ص٥٧.

(٢) قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وقال رسول الله ﷺ: « **لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له** » أخرجه أحمد في مسنده برقم ١١٩٣٥ عن أنس بن مالك، وهو صحيح. ولما جاء أهل نجران قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ابعث إلينا رجلاً أميناً، فقال: « **لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين** »، فاستشرف له الناس، فبعث أبا عبيدة بن الجراح. أخرجه البخاري برقم ٤١٢٠، ومسلم برقم ٢٤٢٠.

ـ **الفطنـة وسرعـة البديهـة**: فتوفر هـذه الصفـة في المراقب يسـاعد على توظيـف الصفات المكتسـبة واسـتثمارها لأداء العمل على أكمـل وجه، كما تمكنه هذه الصفة مـن التصرف بطريقة سريعـة ومناسـبة في مواقـف مختلفة، فحيـل المتعاملين ودسائسـهم، لا بد لها مـن يقظة وسرعة بديهـة، وإلا أدت غفلته إلى ضرر كبير، وزاغ وأزاغ، وانقلبت الحقائق، وفسـد الأمر، خصوصاً في هذا الزمان.

ـ **الاسـتقلالية**: فلكـي تكون الرقابة الشرعيـة فاعلة لا بد أن يكون أعضـاء هيئات الرقابة مستقلين عن إدارة المصرف؛ لكي لا تمارس عليهم أي ضغوط أدبية أو مادية من جانب الإدارة، وأن يكون ارتباطهم بالجمعية العمومية للمساهمين، أو كحد أدنى برئيس مجلس الإدارة [١].

وبذلـك تكـون تقاريرهم معبرة عن الواقـع دون ميل أو هوى، متسـمة بالصدق والأمانة والشجاعة، والحيادية والموضوعية.

ـ **أن تكون الرقابة في المؤسسـات المالية الإسـلامية على صورة هيئة**: فالرأي الجماعي أقرب إلى الصـواب، ويـد الله مع الجماعـة، وقضايا المعاملات المعاصرة تحتـاج في كثير من الأحيان إلى تقليب الوجوه، والمشورة، والأخذ والرد [٢].

ـ **اتخـاذ مدققـين شرعيـين**: وذلك لأن توسـع رقعـة المؤسسـات المالية الإسـلامية، وكثرة المعامـلات والأعمال والمشـاغل، قد تَحُول دون قيام المراقبـين الشرعيين بمتابعة جميع المعاملات والعقـود، والتأكـد من موافقتها لأحكام الشريعة، فلذلـك كان لا بد من اتخاذ مدققين شرعيين يتمتعـون بنفـس الضوابط والشروط التي يتمتع بها المراقبون الشرعيـون، ويلتزمون ما يلتزم به المراقب من الشروط [٣]، يقومون بالتدقيق الشرعي للمعاملات، ويكونون بمنزلة لجنة التدقيق الداخلي في المؤسسة المالية.

---

(١) زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ٢٠٩، ص٣٤.

(٢) القرضاوي، الاقتصاد الإسلامي ، العدد: ٢٣٨، ص١٨.

(٣) انظر: معالم القربة ص٦٠.

ولا بـد لأعضـاء هيئـة الرقابة مـن ملاحظة تصرفـات المدققـين الشرعيـين، ومتابعة أعمالهـم، مع ضرورة إلزام المدققين الشرعيين الرجوع لهيئة الرقابة لمشـاورتهم والإفادة من توجيهاتهم وآرائهم.

ـ الشـورى: مـن أعظـم المبـادئ الإسـلامية، فهـي الطريق الواضـح للوصـول إلى الحق، أساسها استقراء الآراء للأخذ بأصوبها، وتبادل الرأي والمشورة، والاستعانة بأهل الخبرة لمعرفة حقائق الأمور.

وهـي تمنـع الاسـتبداد بالرأي، وتمنـع الانفراد في اتخاذ القـرار، وقد أمـر الله تعالى نبيه محمـداً ﷺ بـأن يشـاور أصحابـه فيما يعرض لـه من الأمور فيـما لا وحي فيه، فقـال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمـران: ١٥٩]، كما ذكرها الله تعالى في جملة خصائص وصفات الشـخصية الإيمانيـة الحقة، فكانت الشـورى إحـدى مقوماتها، قال تعـالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨].

فلا بد لأعضاء هيئة الرقابة من مشاورة هيئة الفتوى فيما يعرض لهم من أمور ومستجدات تقتضي إبداء الرأي والمشـورة، كما أن للشـورى وجهاً آخر وهو أن يقوم المراقب بمشـاورة من يراقبهم ليعرف مقدار علمهم وفهمهم وإخلاصهم، ومن ثَمَّ يتعرف على إمكاناتهم وقدراتهم، وهذه المشاورة تعمل على تخفيف التوتر والاحتكاك والجدل، وتجعل العاملين في المؤسسة المالية الإسـلامية أكثر قبولاً للتوجيهـات، وأكثر تعاوناً لمعرفة الخلـل والانحرافات لتلافيها وإدخال التعديلات التي تضمن صحتها وموافقتها لأحكام الشريعة [١].

(١) انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، زعير، العدد: ٢٠٤، ص٤٨.

المطلب الرابع: آداب هيئة الرقابة الشرعية:

ـ **التحلي بمكارم الأخلاق**: وذلك بأن يكون المراقب مستمسكاً بدينه، صائناً لقيمه، مع حلم ورزانة، ولين قول، وانبساط وجه، وأن يكون قصده من ذلك الإصلاح فحسب، ولا يخشى في الله لومة لائم.

ـ **النصيحة**: فقيام المراقب بنصح من يشرف عليهم وإرشادهم إلى الخير والصواب في عملهم بالكلمة الطيبة مع مراعاة شروط النصح، له الأثر الكبير في تحقيق الغاية والهدف المنشود من عملية الرقابة، التي تهدف إلى ترشيد العمل المصرفي ليكون موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد قال رسول الله ﷺ: « **الدين النصيحة** »، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: « **لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم** »[(١)].

ـ **العدل**: وذلك بأن لا يتحيز المراقبون في رقابتهم وفي كتابة تقاريرهم، سواء من الناحية الشخصية أو الموضوعية، فلا ينبغي أن يتأثر المراقب في كتابة تقاريره بقرابة ولا صداقة ولا غير ذلك، بل يمتثل أمر الله تعالى حيث قال: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ** ﴾ [النساء: ١٣٥].

ـ **الصدق**: فلا بد للمراقب من التزام الصدق في أقواله وأفعاله، وأن تكون تقاريره معبرة عن الحقيقة والواقع، بعيدة عن الأهواء النفسية والأغراض الشخصية.

ـ **التواضع**: فهو من أجل أخلاق المؤمنين؛ به يعرف الإنسان حقيقة نفسه، فلا تهلكه الصفات المنافية للتواضع كالكبر والعجب والغرور، ولا يسعى لإثبات ذاته بسراب لا حقيقة له، بل يرضى بإمكاناته، ويقنع بما آتاه الله تعالى[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة برقم ٨٢.

(٢) وقد حذر الله تعالى من كل خلق ينافي خلق التواضع فقال: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٧]، وقال على لسان لقمان وهو يوصي ولده: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان: ١٨].

وقال رسول الله ﷺ: « **إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد** » (١).

ولذلك لابد للمراقب أن يكون متواضعاً لين الجانب، منكسر القلب لله تعالى، راحماً لعباده، فلا يُصيبه الكبر، ولا يستبد به العُجب، وعندئذ يقترب منه الصادقون، ويألفه الصالحون، ويبادلونه النصح والمشورة، وينبهونه على أخطائه ومساويه، لما يجدون من لين جانبه وتواضعه، وبذلك يصحح مساره، ويطور من أدائه، وينتبه إلى أخطائه، ويستفيد علماً إلى علمه (٢)، ويكون قدوة حسنة لغيره.

- **الرفق واللين في المعاملة**: لأن الغلظة والتعنيف في القول والتوجيه تنفر القلوب، والرجل العاقل ينال بالرفق مالا ينال بالعنف، فينبغي عليه أن يسلك أسلوب التعريف مع استعمال الكلام اللطيف، وقد قال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ** ﴾ [آل عمران: ١٥٩] (٣)، وقد قال النبي ﷺ: « **إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى العُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ** » (٤)، ويقول ﷺ: « **إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ** » (٥)، ومما سبق نرى أنه لا بد للمراقب من أن يتصف بالرفق مع العاملين وذلك بأن لا يكلفهم فوق طاقتهم، وأن لا يتعسف في مطالبه، بل يكون بهم رفيقاً سهلاً، ولا يعني ذلك التساهل بتطبيق شرع الله، إنما المقصود الأمور الشكلية والإدارية التي يمكن التساهل فيها.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة برقم ٥١٠٩.

(٢) وقد قال سعيد بن جبير: « لا يزال الرجل عالماً ما تعلم، فإذا ترك التعلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون »، تذكرة السامع لابن جماعة ص٢٧.

(٣) انظر: معالم القربة ص٦٠.

(٤) أخرجه البخاري برقم٦٤١٥، ومسلم في البر والصلة والآداب برقم ٤٦٩٧.

(٥) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب برقم ٤٦٩٨.

ـ **العفة**: وذلك بأن يستعف عن أموال الناس، ويترفع عن قبول الهدايا من العاملين، فهو أصون لعرضه وأقوم لهيبته، كما أن الهدية قد تسكته عن قول كلمة الحق وتغيير المنكر، مما يجعلها بمنزلة الرشوة المحرمة [١].

ـ **السرية**: في عمله مهما استطاع إلى ذلك سبيلاً، لأن الإعلان عن أخطاء وتجاوزات بعض العاملين قد يضر بهم أو يعرضهم للأذى، أو يجرئ غيرهم على ذلك، أو قد يفاقم من المشكلة، فلا بد إذاً من أن يسلك أسلوب النصح بالسر، أما إذا اقتضى الأمر الإعلان بالأخطاء والتجاوزات المخالفة للشريعة فعند ذلك لا بد له من الإعلان.

* * *

(١) انظر: معالم القرب ص٥٩.

المبحث الثالث

آليات اختيار هيئات الفتوى والرقابة في المؤسسات المالية

المطلب الأول: اختيار هيئات الفتوى:

تحدثت في المبحث الأول من هذا البحث عن الضوابط والشروط التي ينبغي أن تتوفر في أعضاء هيئة الإفتاء الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، والتي تجعلنا نؤكد على ضرورة الكفاءة والكفاية في القائمين بهذا العمل، إضافة إلى ما يدعم ويؤكد نزاهة وحيادية ما يصدر عنهم من فتاوى، وذلك بأن يتمتعوا باستقلالية إدارية، وأن لا يكونوا في الهرم الوظيفي في المؤسسة المالية الإسلامية تابعين للإدارة التنفيذية، أو لمجلس الإدارة في المؤسسة المالية الإسلامية، بل يكون تعيينهم من قبل الدولة، كوزارة المالية أو وزارة الأوقاف، أو من قبل هيئة عليا للبنوك الإسلامية، كالمجلس الأعلى للبنوك الإسلامية في البحرين، أو من قبل البنك المركزي في كل دولة، أو على الأقل من قبل الجمعية العمومية للمساهمين.

ولا بد لمن يقوم بالاختيار أن يتق الله في هذا الأمر، وأن لا تكون دوافع الاختيار الشهرة، أو المعرفة والصداقة، أو القرابة، أو ما شابه ذلك من الأغراض الشخصية الضيقة، فاختيار أعضاء هيئات الفتوى أمانة وسوف يسأل من أوكل إليه هذا الأمر أمام الله تعالى إذا لم يؤد الأمانة حقها، وقد قال النبي ﷺ: « **من استعمل عاملاً على قوم وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله وخان رسول الله ﷺ وخان جميع المسلمين** » [(١)].

أما آلية اختيار المؤهلين لهيئات الإفتاء في المؤسسات المالية الإسلامية، فأرى أن يعهد في ذلك لهيئة شرعية عليا من كبار علماء المسلمين المشهورين باختصاصهم وتمكنهم في فقه الأمور المالية وخبرتهم بالعمل المصرفي الإسلامي، ويتفق عليهم من قبل جميع المؤسسات المالية

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٠٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الإسـلامية، ويتبعـوا للمجلس الأعلى للبنوك الإسـلامية المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسـلامي، ويسلكوا في اختيارهم لأعضاء الفتوى طريقين اثنين:

أولاً: الترشيح:

وذلك بأن يخاطبوا جميع العلماء المشـهورين في جميع أرجاء العالم الإسـلامي ليرشـحوا لهم مـن يرون فيه الأهليـة والكفاءة والخبرة المطلوبة لعضوية الهيئات الشرعية في المؤسسـات المالية الإسـلامية، وفق الضوابط المطلوبـة للمتأهل لعضوية هيئة الإفتاء، ثـم تقيم لهم الهيئة الشرعية العليا مقابلة للتأكد من إمكاناتهم وتأهلهم لهذا المنصب.

وقد أشـار الخطيب البغدادي إلى ما يشـبه ذلك فقال: « والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسـأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره» [١].

ثانياً: التزكية والتعريف:

وذلـك بأن يعتمـد في الاختيار على شـهادة وتزكية أحـد العلماء الكبار المشـهورين بالعلم والـورع والاختصـاص في ميدان فقه المعاملات والعمل المصرفي لأحـد من يعلم منهم الكفاءة لعضويـة منصب الإفتاء في الهيئات الشرعية في المؤسسـات المالية الإسـلامية، ولهذه الطريقة في الاختيار مسـتند من فعل كبار علماء هذه الأمة، فقد كان سلف هذه الأمة يتورعون عن الفتوى حتى يشهد لهم أهل العلم بأنهم أهل لذلك، فهذا الإمام مالك بن أنس يقول: « ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك » [٢].

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٢٥.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٣٢٥.

وهذا مالك بن أنس يقول: « ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني موضعاً لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك »[١].

ثالثاً: المسابقة والاختبار:

وذلك بأن تطرح اللجنة الشرعية العليا التي أنيط بها الاختيار مسابقة لمن يرى نفسه أهلاً لهذا المنصب بعد بيان الضوابط والشروط التي يجب أن تتوفر للمتقدم للاختبار، ثم تُجرى عملية فرز، ويختار من توفرت فيه الشروط مبدئياً، ويخضع بعد ذلك لجملة من الاختبارات والمقابلات، للتأكد من إمكانية تأهله لمنصب عضوية الإفتاء.

وللاختبار قبل الاختيار لهذا المنصب أصل في السنة النبوية، وهو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ قَالَ: « **كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ** »؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ الله، قَالَ: « **فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ الله** »؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: « **فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ الله** »؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: « **الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله** »[٢].

المطلب الثاني: اختيار هيئات الرقابة:

ما قلته في اختيار هيئة الفتوى أؤكده هنا، مع التذكير بأن اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لا يتطلب نفس الضوابط والشروط التي ينبغي أن تتوفر في اختيار هيئة الفتوى، ولكن لا بد أيضاً من تحقق الكفاءة والكفاية، واختيار أصلح الموجود، مع ضمان الاستقلالية ليكون عمله أقرب للموضوعية والحيادية والنزاهة، دون الخضوع لأي مؤثرات مادية أو معنوية من أي جهة إدارية أو تنفيذية في المؤسسة المالية.

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٣٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء برقم: ٣١١٩.

أما اختيار أعضاء هيئة الرقابة فيمكن أن يعهد بها لهيئة عليا للرقابة الشرعية، تعين من قبل الدولـة، وتتبع لـوزارة الأوقاف أو وزارة الماليـة، أو تتبع للمجلس الأعلى للبنوك الإسـلامية، أو يتـم الاختيـار من قبل الجمعية العمومية للمسـاهمين أو على الأقل مـن قبل مجلس الإدارة في المؤسسة المالية، ويكون ذلك عن طريق:

أولاً: الترشيح:

وذلـك بـأن تجـري مخاطبة رؤسـاء هيئات الرقابـة الشرعيـة في البنوك الإسـلامية في العالم ليرشـحوا من يرونه أهـلاً لهذا المنصب بعد توفر الضوابط اللازمة لهـذا المنصب، وبعد أن تقيم الهيئة العليا للرقابة الشرعية مقابلة مع هؤلاء للتأكد من إمكاناتهم وتأهلهم لهذا المنصب.

ثانياً: التزكية والتعريف:

ويتـم ذلـك بتزكيـة وتعريف أعضاء في هيئـات رقابة شرعيـة، عرفوا بالكفـاءة والصلاح والـورع، فتقبل شـهادتهم فيمـن يزكون، ويعين في هـذا المنصب بعد أن تجري معـه الهيئة العليا للرقابة الشرعية مقابلة للتأكد من كفاءته لهذا المنصب.

ثالثاً: المسابقة والاختبار:

وذلـك بأن تطرح الهيئة العليا للرقابة الشرعية مسـابقة تبين فيهـا الضوابط والشروط التي يجـب أن تتوفر للمتقدم للاختبار، ثـم تُجرى عملية فرز، ويختار من توفرت فيه الشروط مبدئياً، ويخضـع بعد ذلـك لجملة من الاختبارات والمقابلات، للتأكد من إمكانية تأهله لمنصب عضوية هيئة الرقابـــة.

رابعاً: استقطاب المتفوقين:

ويتم بذلك بأن تستقطب المؤسسات المالية الإسلامية الطلبة المتفوقين النابغين من طلاب الدراسات العليا في كليات الشريعة في العالم الإسلامي والعربي، ويجري تأهيلهم للمشاركة في أعمال هيئات الرقابة في المصارف الإسلامية، عن طريق إخضاعهم لدورات تدريبية مكثفة يشرف عليها أعضاء متمرسون ومشهود لهم بالعلم والفضل في مجال الرقابة الشرعية.

خامساً: التأهيل:

ويتم ذلك بإنشاء مراكز علمية تقيم لخريجي كليات الشريعة دورات تخصصية في المعاملات المصرفية [١]، لتأهيلهم بعد ذلك لعضوية هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

أو أن تطرح المؤسسات المالية الإسلامية برامج في الجامعات الإسلامية، لأن التوسع الكبير في مجال المصارف الإسلامية، وقيام كثير من المصارف التقليدية بفتح نوافذ مصرفية إسلامية، قد أوجد حاجة ماسة لأعداد كبيرة من الموظفين الذين يمكن للمصارف الإسلامية استقطابهم [٢].

كما يمكن تحقيق هذا التأهيل من خلال مخاطبة كليات الشريعة في العالم الإسلامي بأن تفرد جملة من الطلاب النجباء وتدرسهم مساقات خاصة تؤهلهم لدخول ميدان المصارف الإسلامية، وبذلك يتوفر لدى المؤسسات المالية الفقيه الاقتصادي المتخصص، على أن يكون للمصارف الإسلامية مشاركة مالية فاعلة للعناية بهؤلاء الطلاب.

أو يكون ذلك التأهيل من خلال إنشاء معاهد ومراكز غير ربحية تابعة للبنك المركزي أو

(١) الرقابة الشرعية لحمزة حماد ص٩٩.

(٢) د. الصلاحين، بحوث مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية لسنة ٢٠٠٥م، ١/ ٢٦٧.

لوزارة المالية للدراسـات المصرفية والمحاسبية لخريجي الكيات الشرعية أو الاقتصادية لتأهيلهم تأهيـلاً شرعياً وفنياً ولغوياً، حيث تدرَّس فيها مسـاقات خاصة بفقه المعاملات المالية، والعمل المـصرفي والمحاسـبي، ويتأهلـون بذلك للعمـل في المصارف الإسـلامية كمراقبـين أو مدققين شرعيين.

* * *

الخاتمـــة

النتائج والتوصيات

أـ النتائج:

ـ التفريق بين هيئات الفتوى وهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وقد اعتمد البحث ذلك التفريق.

ـ إن ما يميز المؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها وجود الرقابة الشرعية، التي تتابع وتشرف وتتأكد من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية.

ـ الاعتناء بضوابط اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

ـ ضرورة تفعيل دور الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، خصوصاً أنها الميزة والعنوان الأساسي لهذه المؤسسات المالية.

ـ اختيار أعضاء الهيئات الشرعية على أساس الكفاءة العلمية والكفاية للعمل المصرفي، لا على أساس الشهرة والأسماء اللامعة.

ـ ضرورة التأكيد على استقلالية هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بأن يكون تعيينهم من قبل الدولة، أو من قبل المجلس الأعلى للبنوك الإسلامية، أو من قبل الجمعية العمومية للمساهمين.

ـ لا بد أن يكون الاجتهاد جماعياً في هيئات الفتوى لقربه من إصابة الحق، وأن تكون هيئة

الإفتـاء مكونةً مـن ثلاثة أعضاء فأكثر، أما أن تكون الهيئة الشرعية على صورة مستشـار شرعي فلا ينبغي إقراره، بل يجب الإنكار على من فعل ذلك من المؤسسات المالية.

ـ الإفـادة مـن قـرارات المجامـع الفقهيـة، ومـن معايـير هيئـة المحاسـبة والمراجعـة المالية الإسلامية.

ـ ضرورة مراعاة المقاصد الشرعية الهادفة لتحقيق مصالح العباد، والنظر في مآلات الفتوى الصادرة عن الهيئات الشرعية.

ـ لا بد لأعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية أن يكونوا على درجة من فقه الواقع المصرفي، وأن تتوفر لديهم الخبرة العملية في قضايا وأعمال المؤسسات المالية.

ـ تطعيم هيئات الفتوى في المؤسسات المالية بمتخصصين في الاقتصاد والمحاسبة والقانون للاستفادة من خبراتهم وآرائهم، ولتكون الفتاوى مطابقة للواقع.

ـ التوسـط وعدم التشـدد في الفتـاوى المالية، دون اللجوء إلى الحيـل المحرمة أو المكروهة، ودون الأخذ بالآراء الضعيفة، والمذاهب المهجورة.

ـ التأكيـد عـلى ضرورة إلزاميـة الفتـاوى والقـرارات والتوصيـات الصـادرة عـن هيئات الفتوى.

ـ ضرورة تفرغ الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية، دون أن يكون عندهم ما يشغلهم عن دراسـة الوقائع والمسـتجدات وإيجاد البدائل عن المنتجات المحرمة، وذلك لأن انشغالهم يشتت جهودهم ويضعف إتقانهم.

ـ اتخـاذ هيئـة الرقابـة الشرعيـة لمدققـين شرعيـين يمارسـون عملهم عـلى طريقـة المدققين الداخليين في المؤسسات المالية، وذلك ليتأكدوا من موافقة المعاملات والعقود لأحكام الشريعة الإسلامية.

ـ يشترط في المدققين الشرعيين من الضوابط ما يشترط في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

ـ ليس هناك إشكال شرعي في تقاضي هيئة الإفتاء مكافأة مقابل تفرغها وقيامها بالعمل الذي يسند إليها.

ـ يتم اختيار أعضاء هيئة الفتوى إما عن طريق الترشيح، أو عن طريق التزكية والتعريف، أو عن طريق المسابقة والاختبار قبل الاختيار.

ـ يتم اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن طريق الترشيح، أو عن طريق التزكية والتعريف، أو عن طريق المسابقة والاختبار، أو عن طريق استقطاب المتفوقين، أو عن طريق التأهيل.

ب ـ التوصيات:

ـ العمل على كتابة معايير وميثاق عمل موحد تعمل وفقه هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، يقوم بوضعه هيئة علمية عليا، تتبع لجهة حكومية أو شبه حكومية، وذلك لتكتسب صفة الإلزامية.

ـ توحيد الفتوى في المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بتكوين هيئة عليا للفتوى، من علماء الأمة، الذين يتصفون بالكفاءة والدراية والورع.

ـ تشكيل هيئة إفتاء عليا من كبار علماء المسلمين المتخصصين بالقضايا المصرفية، يتبعون لجهة عليا، يعهد إليها تشكيل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية.

ـ كسر الاحتكار القائم لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بأن يعهد في تشكيل الهيئات الشرعية إلى جهة عليا تملك صفة الإلزامية، ليفتح الباب أمام الكفاءات المغمورة ويستفاد منها، لتشارك في هذه الهيئات.

ـ العمـل عـلى إنشـاء معاهـد أو مراكـز غير ربحيـة للدراسـات المصرفية، لتأهيـل من يتم اختيارهـم لعضويـة الرقابة تأهيـلاً شرعياً وفنيـاً ولغوياً، يخولهـم من العمل في هيئـات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

ـ ضرورة مشـاركة أعضـاء هيئـة الرقابة الشرعيـة في اختيار العاملين في المؤسسـات المالية الإسـلامية؛ بحيث يكونـوا على قدر من الالتزام والفهم لمبادئ الإسـلام الأساسـية التي تعنى بالمعاملات المالية.

ـ سحب الثقة عن المراكز التدريبية الربحية غير المؤهلة.

والحمد لله رب العالمين

* * *

المصادر والمراجع

- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبع دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، ط١/ ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م،
- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ت٤٥٨هـ، تعليق: محمد الفقي، طبع دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ت٦٨٤هـ؛ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة؛ طبع مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب؛ ط/ ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ت ٥٠٥هـ، طبع دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/ ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: بسام الجابي، طبع دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٢/ ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- أدب المفتي والمستفتي للإمام ابن الصلاح ت٦٤٣هـ، تحقيق: الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، طبع مكتبة العلوم والحكم وعالم الكتب، ط١/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- إرشاد الفحول للشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٦ - ١٩٩٥م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبع دار نهضة مصر.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبع دار الجيل- بيروت، ط/ ١٩٧٣.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ت٧٩٤هـ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ط٢/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- بحوث مؤتمر المؤسسات المالية لعام ٢٠٠٥م.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت٧٧٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، طبع دار طيبة - الرياض، ط٢/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- تهذيب اللغة للأزهري ت٣٧٠هـ،الدار المصرية للتأليف والترجمة - مطابع سجل العرب - القاهرة.

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، بعناية هشام البخاري، طبع دار عالم الكتب - الرياض، ط١/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- حاشية ابن عابدين أو (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)؛ طبع دار عالم الكتب - الرياض، بعناية: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي، والشرح الكبير للشيخ الدردير، دار الفكر - بيروت .

- حجة الله البالغة ، الدهلوي (شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم ت١١٧٦هـ)، ، تعليق محمد شريف سكر، طبع: دار إحياء العلوم - بيروت، ط١/ ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، لحمزة عبد الكريم حماد، طبع دار النفائس - الأردن، ط١/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ، بعناية زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- سنن ابن ماجه، تحقيق: عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي .

- سنن الترمذي، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، مطابع الفجر الحديثة - حمص - ط١ـ ١٣٩٦هـ .

- سنن أبي داود، ترقيم محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر .

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، مراجعة محمد عبد الله السمان، طبع مكتبة أنصار السنة المحمدية ت القاهرة،ط/ ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

- الشرح الصغير على أقرب المسالك للعلامة أحمد الدردير؛ وبهامشه حاشية العلامة أحمد الصاوي، بعناية: الدكتور مصطفى كمال وصفي، طبع دار المعارف - مصر .

- صحيح البخاري، تحقيق: الدكتور البغا، دار ابن كثير - دمشق وبيروت - ط٣ـ ١٤٠٧ .

– صحيح مسلم، ترقيم عبد الباقي، دار إحياء التراث – ط١ـ ١٣٧٥هـ.

– صفة الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ت٦٩٥هـ، طبع المكتب الإسلامي – دمشق، ط٣/ ١٣٩٧هـ.

– الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي، طبع دار الفكر – دمشق، ط/ ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م.

– الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤/ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

– فقه الأولويات للدكتور يوسف القرضاوي – طبع مكتبة وهبة – القاهرة – ط١/ ١٤١٥هـ – ١٩٩٥.

– الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت٤٦٢هـ، تحقيق: عادل العزازي، طبع دار ابن الجوزي، ط١/ ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

– القاموس المحيط للفيروزآبادي، توثيق وضبط يوسف البقاعي ، ط – ١٤١٥هـ.

– قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت٦٦٠هـ ، طبع دار الجيل– بيروت ط٢/ ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

– لسان العرب لابن منظور، دار صادر، ودار المعارف (محققة).

– مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي.

– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للشيخ داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.

– المجموع شرح المهذب للإمام النووي ت٦٧٦هـ، طبع دار الفكر.

– مجموعة رسائل ابن عابدين، طبع دار إحياء التراث العربي – بيرت.

– المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبع دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

- المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي ت٧٧٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الشناوي، طبع دار المعارف.

- معالم القربة في أحكام الحسبة لمحمد القرشي ابن الإخوة ت٧٢٩هـ، تحقيق: الدكتور محمد شعبان وصديق المطيعي، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط/ ١٩٧٦م.

- المعيار المعرب والجامع المغرب؛ لأحمد بن يحيى الونشريسي ت٩١٤هـ؛ تحقيق الدكتور محمد حجي، طبع دار الغرب الإسلامي - بيروت؛ ط/ ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- المغني ويليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي .

- مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، طبع دار النفائس - الأردن - ط٢/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي ت٧٩٠هـ، شرح وتخريج عبد الله دراز، طبع دار الكتب العلمية - بيروت.

- الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت .

* * *

Take the opinions and conduct mediation and the lack of severity, without resorting to tricks or Forbidden hated, and without taking the views of vulnerable.

And that the opinions and decisions and recommendations of the mandatory application of the fatwa in Islamic financial institutions.

❊ ❊ ❊

Summary

Deals with the controls and mechanisms for the selection of members of the Fatwa and Shariah in Islamic financial institutions, and aims to demonstrate that these controls should be provided by the members of the Fatwa and Shari'a Supervision, also proposes a number of mechanisms for the selection of members of the advisory opinion and oversight.

The approach taken by the advisory opinion to distinguish between the bodies and organs of control of legality.

The research findings need to take care of the controls referred to, and to the necessity of activating the role of legitimacy in the Islamic financial institutions, particularly as they address the fundamental feature of these financial institutions.

And the selection of members of legitimacy on the basis of scientific competence and efficiency of the banking business, not on the basis of fame and illustrious names.

With an emphasis on the independence of the advisory opinion and the legitimate control of the Islamic financial institutions, and to be a collective effort in the bodies of the opinion, taking into account the objectives aimed at achieving the legitimate interests of the subjects, and to consider the opinion Malat.

The research focused on the importance of rehabilitation of the Fatwa and Shari'a Supervision qualified legal and technical, and be familiar with a wide jurisprudence indeed banking.